125

دراسات استراتيجية

عادل ماجد

مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

إهـــــــداء ٢٠٠٧

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية

الامارات العربية المتحدة

مسؤولية الدول
عن الإساءة للأديان والرموز الدينية

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

أنشئ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية في 14 آذار/ مارس 1994، كمؤسسة مستقلة تهتم بالبحوث والدراسات العلمية للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج والعالم العربي. وفي إطار رسالة المركز تصدر دراسات استراتيجية كإضافة جديدة متميزة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

دراســات استراتيجيــة

مسؤولية الدول
عن الإساءة للأديان والرموز الدينية

عادل ماجد

العـدد 125

تصــدر عــن





محتوى الدراسة لا يعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

الطبعة الأولى 2007

ISSN 1682-1203
ISBN 978-9948-00-901-6

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

دراسات استراتيجية - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص. ب: 4567
أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +9712-4044541
فاكس: +9712-4044542

E-mail: pubdis@ecssr.ae
Website: http://www.ecssr.ae

المحتويـات

مقدمة

تكررت في السنوات الأخيرة ظاهرة تطاول بعض وسائل الإعلام الغربية على الإسلام والمقدسات الإسلامية، وكان من أبرز أحداث هذه الظاهرة وأشدها خطراً أن نشرت إحدى الصحف الدنماركية رسوماً كاريكاتيرية تنطوي على إساءة للرموز الدينية الإسلامية.[1] وتسبب نشر تلك الرسوم في تداعيات خطيرة، ليس فقط على المستويين الوطني والإقليمي، بل أيضاً على المستوى الدولي. لقد فوجئ الغرب بغضبة المسلمين في أرجاء العالم، والتي شاركهم فيها غير المسلمين في العديد من الأقطار، وبات الساسة والعامة يتناولون هذه الأزمة من جوانبها المختلفة، وتفاوتت ردود الفعل الحكومية والشعبية بشأنها، وإن أجمعت على إدانتها واستهجانها، كما تصدى الباحثون والمفكرون لبحثها، كل في مجال تخصصه.

ولا يخفى على القارئ أنه عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 تنامت ظاهرة الإساءة للإسلام؛ الأمر الذي ترك جراحاً بليغة في نفوس المسلمين جميعاً. وخطورة تلك الإساءات أنها تحض على الكراهية الدينية، مما يؤجج من سعير النزعة العنصرية ضد الإسلام والمسلمين، وهو الأمر الذي يؤثر أيضاً على حسن العلاقات الودية بين الدول والشعوب، بل إنه من الممكن أن يتعدى الأمر ذلك إلى إثارة العنف، وزعزعة الاستقرار، وتهديد الأمن والسلم الدوليين. كما تتصاعد خطورة تلك الإساءات عندما تجد تأييداً من مؤسسات الدولة أو من ممثليها.

وإيماناً منه بخطورة الوضع الراهن الناجم عما نشرته الصحافة الدنماركية من إساءات للإسلام والمقدسات الإسلامية، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة بياناً صحافياً بتاريخ 2 شباط/ فبراير 2006 أعرب فيه عن «قلقه إزاء الجدل الذي أفرزه نشر الرسوم الكاريكاتيرية من جانب الصحافة الدنماركية، وأنه يؤمن بأن حرية الصحافة يجب أن تمارَس بطريقة تحترم تماماً المعتقدات الدينية».

ومن جانبها، حاولت الدول المعنية التي حدثت تلك الإساءات في أقاليمها التنصل من مسؤوليتها عنها بمقولة إن حرية الرأي والتعبير المكفولة دستورياً لوسائل الإعلام تمنعها من التدخل للرقابة عليها أو منعها، وهو أمر يدحضه - على النحو الذي سوف نقيم الدليل عليه فيما يلي - العديد من المواثيق الدولية القائمة. بل على العكس من ذلك، ووفقاً لقواعد القانون الدولي المستقرة، فإن تلك الدول تتحمل المسؤولية الدولية عما يصدر عن صحافتها من إساءات موجهة إلى الإسلام ورموزه.[2]

همية الدراسة

لا ينكر أحد أن القيم الدينية تشكل محوراً أساسياً في حياة الفرد المسلم، دور حوله مسائل الحياة الأخرى، وأن المساس بتلك القيم يُعد خرقاً لأهم قدساته. وكذلك الحال بالنسبة إلى الدول العربية والإسلامية التي يعد لإسلام المصدر الأساسي للدستور والتشريع في معظمها، فامتهان المقدسات لإسلامية يشكل مساساً بأهم الدعامات التي يقام عليها بنيان هذه الدول،

وهو الأمر الذي يقتضي وضع استراتيجية واضحة ومحددة المعالم للتصدي لجميع صور الإساءة للأديان بما يحقق مصالح الأمة العربية والشعوب المسلمة، ولمنع تكرار قضايا مماثلة لقضية الرسوم المسيئة في المستقبل.

وأود أن أشير هنا إلى أن المواجهة التي أثارتها مشكلة الرسوم ليست مواجهة بين المسيحية والإسلام وإنما بين الغرب العلماني والفكر الإسلامي، وهي ترجع أساساً إلى الفهم الخاطئ لحقيقة وطبيعة مفاهيم الإسلام وسماحته، ولكي ينجح المسلمون في الدفاع عن مقدساتهم الدينية وتدعيم موقفهم من هذه المشكلة، يجب أن يركنوا إلى الموضوعية التي تتسم بالطابع العلمي والتخصص في عرض ومناقشة الموضوعات ذات الصلة، حيث إن هذه هي اللغة التي يمكن أن يتفهمها الغرب.

نطاق الدراسة

حرمت الشريعة الإسلامية سب الأديان والإساءة لها بصفة عامة، وأوضحت موقفها من الإساءة لشخص الرسول ﷺ. والبحث في أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بهذا الموضوع يخرج عن نطاق هذه الدراسة القانونية، كما أن هناك العديد من البحوث المتخصصة التي نشرت بالفعل في هذا المجال*. إلا أننا يجب أن نشير هنا إلى أن سماحة الشريعة الإسلامية تتمثل في أنها تحظر الإساءة للأديان السماوية بصفة عامة، ولا تقصر ذلك على

---

* من أمثلة ذلك: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول (بيروت: المكتبة العصرية، 2007)؛ ومحمد عبدالرحيم سلطان العلماء، «حظر الإساءة إلى الأديان في الشريعة الإسلامية»، مجلة الميزان، العدد 81 (أبوظبي: وزارة العدل، حزيران/ يونيو 2006).

الإسلام فقط، كما أن المفاهيم الأساسية للشريعة الإسلامية تدعو إلى تقديس الأديان السماوية والمساواة بين بني الإنسان، وهو الأمر الذي تبنته المواثيق الدولية السارية، التي سوف نركز بحثنا عليها في هذه الدراسة.

ولا يجب أن يغيب عن فطنة القارئ أن قضية الرسوم المسيئة هي الحافز الأساسي لتلك الدراسة، ولكنها ليست الهدف الوحيد لها، وأن الدنمارك هي إحدى الدول التي تتناولها، ولكنها ليست الدولة الوحيدة التي يقصر تطبيق نتائجها عليها. وعلى ذلك، وبالنظر إلى الطابع القانوني لهذه الدراسة، فإن الهدف من النتائج التي تسفر عنها ليس تطبيقها على واقعة بذاتها، بل وضع قواعد عامة تصلح للتطبيق على أي واقعة تحدث في أي إقليم في العالم تشكل إساءة للأديان. وكذلك فهي ترمي إلى وضع استراتيجية قانونية صالحة للتطبيق على المستوى الدولي بهدف الوصول إلى الحل الأمثل للتصدي لمسألة الإساءة للإسلام التي تزايدت رحاها في السنوات الأخيرة.

ومن ثم تتركز الدراسة حول موضوع أساسي هو إثبات وجود قاعدة دولية تحظر الإساءة للأديان، وبيان قواعد المسؤولية الدولية في حالة مخالفتها. وإثبات هذه القاعدة من ناحية السياسة الدولية على أي واقعة مثل قضية الرسوم المسيئة لن يكون بالعسير مادام ما حدث من إساءات في رحاها يخالف النظام العام الدولي[3] على النحو الذي سوف نحاول بيانه في هذه الدراسة.

مفهوم الإساءة للأديان

استخدمنا في هذه الدراسة عبارة "الإساءة للأديان" كمفهوم عام الدلالة يتسع ليشمل كل صور الإساءة للأديان. فيشمل على سبيل المثال، وليس على

سبيل الحصر: إطالة اللسان على أرباب الشرائع السماوية، وإهانة دين أي جماعة من الناس، أو إهانة الشعور الديني لأفراد تلك الجماعة.

وكما سوف نلاحظ من خلال تطور المواثيق الدولية التي تحظر الإساءة للأديان من جوانبها المختلفة، يوجد مدخلان أساسيان لذلك، أولهما مدخل التمييز العنصري؛ حيث يعد استهداف جماعة أو طائفة معينة على أساس انتمائها الديني بالإساءة، بأي من صورها، أحد أشكال التمييز العنصري. أما المدخل الثاني فيتمثل في حظر استهداف الدين ذاته.[4] والمتتبع للمواثيق الدولية الأساسية سوف يلاحظ أنها عالجت في بداية الأمر ظاهرة الإساءة للأديان من مدخل التمييز العنصري، ثم تطورت أحكامها بعد ذلك لتحظر الإساءة للأديان بصورة عامة، دون أن يكون ذلك مرتبطاً حتماً بمدخل التمييز العنصري. أما في المجال الداخلي فإن الوضع يختلف باعتبار أن نشأة العديد من الدول قد ارتبطت بالمفهوم الديني، حسبما هو الأمر في العالم الإسلامي والغرب، فكان لابد من التصدي لأي إساءة للمفاهيم الدينية التي اعتنقتها تلك الدول، وتجريمها باعتبار هذه المفاهيم أحد أو أهم الأسس التي تقوم عليها، وأعقب ذلك تبني الدول مفهوم حظر الإساءة للأديان على أساس من مدخل التمييز العنصري؛ إعمالاً للقواعد التي أرستها المواثيق الدولية في هذا الشأن؛ إذ تجرم معظم التشريعات الوطنية الإساءة لدين مجموعة أو طائفة معينة بصفتها هذه، باعتبارها أحد مظاهر التمييز العنصري. وبالتالي كان للثقافة الدينية في كل دولة دور مؤثر في توجيه سياستها الجنائية بصدد معالجتها لظاهرة الإساءة للأديان بصورها المختلفة.

منهجية البحث

تركز الدراسة على معالجة قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالمشكلة المطروحة. وسوف نتبع فيها النهج التحليلي التأصيلي الموضوعي، بحيث نجمع بين المبادئ العامة وتطبيقاتها، لإثبات وجود قاعدة دولية تحظر الإساءة للأديان. ولن نحاول أن نقصر بحثنا على إثبات وجود قاعدة تحظر الإساءة للإسلام فقط، بل الأديان السماوية جميعها، وذلك تحقيقاً لمقاصد عدة:

أولها: إسباغ الصفة الموضوعية على الدراسة.

ثانيها: إيماننا أنه كلما اتصفت المسألة التي تهدف الدراسة لإثباتها بالعمومية والتجريد سهل الدليل على إثباتها.[5]

ثالثها: الأخذ بمقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء التي سار على نهجها المشرع الوطني في العديد من الدول العربية والإسلامية، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، بحظر الإساءة للأديان السماوية جميعها.

ومما لاشك فيه أن تطبيق القاعدة القانونية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتفسيرها، وتحقيقاً للمقاصد المتقدمة سوف نتبع مناهج الاستنباط المتفق عليها في الفقه الدولي، وبصفة خاصة منهج الاستنباط الاستقرائي،[6] وذلك بتحليل نصوص المواثيق الدولية التي سوف نستند إليها في دراستنا، وتصنيفها وتفسيرها على هدي من القواعد الواردة بالمواد 31 إلى 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الخاصة بتفسير المعاهدات، مستعينين في ذلك بالفقه الراجح بشأن النقاط التي تثيرها الدراسة.

وحتى نضفي على الدراسة الطابع العملي، سوف نحاول من آن إلى آخر تطبيق ما نخلص إليه من قواعد ونتائج على الواقعة التي دفعتنا بصفة أساسية إلى الاضطلاع بهذه الدراسة، وهي واقعة الرسوم المسيئة لنبي الإسلام.

تقسيم الدراسة

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور يعنى أولها ببيان موقف القانون الدولي من الإساءة للأديان، مع التطرق إلى مسألة على قدر كبير من الأهمية، وهي موقف القانون الدولي من حرية التعبير وحدودها. أما الثاني فيتصدى لتوضيح التزامات الدول ومسؤوليتها نحو قاعدة حظر الإساءة للأديان، بينما يختص المحور الثالث ببيان آليات مساءلة الدول عن الإساءة للأديان، وحتى نعزز الطابع العملي التطبيقي للدراسة فسوف نقترح في هذا المحور استراتيجية للتصدي لقضية الرسوم المسيئة. وتنتهي الدراسة بخاتمة تحوي خلاصتها وأهم النتائج والتوصيات.

موقف القانون الدولي من الإساءة للأديان

تدعو المبادئ والمفاهيم الأساسية التي تضمنتها المواثيق الدولية التي طالما روجت لها الدول الغربية بوساطة مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية ومن بينها المؤسسات الصحفية، إلى احترام الآخر، وعدم التمييز بين الأشخاص على أي أساس، ومن أهم المواثيق التي تضمنت تلك المبادئ والمفاهيم: ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد

الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بالإضافة إلى قرارات وإعلانات أخرى عديدة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها الرئيسية.

ونعرض في هذا المحور المواثيق والقرارات الدولية التي تصدت لمسألة الإساءة للأديان، كما نحدد موقف القانون الدولي الذي تعبر عنه تلك المواثيق والقرارات من حدود الحرية في التعبير عن الرأي، ثم نوضح القيمة القانونية لتلك المواثيق والقرارات الدولية، لكي نتبين ما إذا كان هناك قاعدة قانونية دولية تحظر الإساءة للأديان أم لا.

أولاً: المواثيق والقرارات الدولية

ينبغي ملاحظة أن مبادئ القانوني الدولي في تطور مستمر ومعها تتطور وتترسخ قواعده، ومنها قاعدة حظر الإساءة للأديان. وسوف نلاحظ ذلك من خلال عرضنا للأدوات الدولية التي أشرنا إليها، وإذا كانت بعض المواثيق التي سوف نعرض لها لم تتضمن نصوصاً صريحة تحظر الإساءة للأديان، إلا أنه بدراسة وتحليل النصوص التي تضمنتها مجتمعة ومتساندة يمكننا استخلاص القاعدة محل البحث.

1. الاتفاقيات الدولية

الاتفاقيات الدولية هي أحد مصادر القانون الدولي المهمة وبواسطتها تستطيع الدول أن تصوغ قواعد قانونية ملزمة في المجال الدولي.[7]

والاتفاقيات الدولية قد تكون جماعية أو إقليمية أو ثنائية، والاتفاقيات الجماعية هي الأداة العامة الرئيسية المستخدمة في تقنين قواعد القانون الدولي، وهي التي تعنينا في هذا المقام.

أ. ميثاق الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة هو أهم اتفاقية جماعية عقدت بين أشخاص القانون الدولي. وقد صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران/ يونيو 1945. ويعد الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على مبدأ "احترام حقوق الإنسان".[8] وتؤكد المادة الأولى من الميثاق أن من أهم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها تحقيق التعاون الدولي لترويج وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بدون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وكما سوف نرى، فإن المساس بالحقوق الدينية للأشخاص يعد انتهاكاً لأحد حقوقهم الأساسية. وإن ازدراء دين معين يشكل تمييزاً عنصرياً بغيضاً لمن يدينون بهذا الدين، وبالتالي يعد مخالفاً لأهم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[9]

أضحى حظر التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات على أساس ديني يشكل قاعدة دولية مستقرة ومعترفاً بها من الدول والشعوب كافة، وقد تم تكريس تلك القاعدة على المستوى الدولي، منذ أكثر من نصف قرن، في المادة

الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء نصها على النحو الآتي: «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر».

وقننت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 تلك القاعدة ورتبت المسؤولية الدولية على مخالفتها، على النحو الذي سوف نوضحه فيما يلي.

جـ. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965[10]

كما ذكرنا من قبل، فإن قواعد القانون الدولي المستقرة تحظر التمييز ضد الأشخاص بسبب الدين، بل إن الأمر تعدى ذلك إلى نطاق التجريم، وإقامة المسؤولية الدولية على عاتق الدول المعنية عن إخلالها بتلك القواعد، على النحو الوارد في أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.[11] وتشكل هذه الاتفاقية الأساس القانوني للعديد من القرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن؛ حيث إنها تشجب التمييز العنصري بجميع أشكاله، وتلقي على الدول الأطراف التزامات أساسية في هذا المجال. فتنص مادتها الثانية على أن «تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري، وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة، ودون أي تأخير، سياسة القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله، وتعزيز التفاهم بين جميع

الأجناس». وتحقيقاً لـذلك «تتعهـد كـل دولـة مـن الـدول الأطـراف بعـدم الضلوع في أي فعل أو ممارسة للتمييز العنصري ضد أي شخص أو مجموعـة من الأشخاص أو أية منظمة أو الدفاع عنه، وبأن تضمن أن جميع المؤسـسات العامة، سواء كانت قومية أو محلية، سوف تعمل طبقاً لهذا الالتزام».

وطبقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية تلتزم الدول الأطـراف بـأن «تـشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلـة بتفـوق أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل جنسي واحد، أو التي تحاول تبريـر أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية، بهدف القـضاء عـلى كـل تحـريض عـلى هـذا التمييز وكل عمل من أعماله. وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعـاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقـوق المقـررة صراحة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، بما يلي:

- اعتبار كل نـشر للأفكـار القائمـة عـلى التفـوق العنـصري أو الكراهيـة العنصرية وكل تحريض على التمييـز العنـصري وكـل عمـل مـن أعـمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أيـة جماعـة من أي لون أو أصل جنـسي آخـر، وكـذلك كـل مـساعدة للنـشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

- إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النـشاطات الدعائيـة الأخـرى، التـي تقـوم بتعزيـز التمييـز العنـصري

والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات، واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

- عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية بتعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه.

وأكدت المادة الخامسة من الاتفاقية على أن الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين هو من الأمور التي تخضع لأحكامها ويعد التعدي عليها من قبيل التمييز العنصري. بينما نصت المادة السابعة على أن «تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة، ولاسيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، لمكافحة الثغرات المؤدية إلى التمييز العنصري، لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الجنسية، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على التميز العنصري بجميع أشكاله وهذه الاتفاقية».

والمادة الرابعة من الاتفاقية، السابق الإشارة إليها، ذات طبيعة فريدة في مجال قانون حقوق الإنسان الدولي، لأنها تُوجه الدول لأن تصدر تشريعات متكاملة مخصصة بصفة جلية للقضاء على أي نشاط يحث على الكراهية العنصرية. وبالتالي، عند التصديق على هذه الاتفاقية، تلتزم الدولة المصدقة بصفة أساسية بالقضاء على التمييز العنصري الذي تندرج تحته جرائم الكراهية.[12]

وقد أخذ العديد من الدول الغربية بالمبادئ المتقدمة، فجرمت أفعال استهداف طائفة أو مجموعة من الأشخاص تحت عنوان الكراهية العنصرية، وهذا عنوان مغاير لعنوان "ازدراء الأديان".[13] وعلى سبيل المثال، تنص المادة 130 من القانون الجنائي الألماني على أن أي شخص يهاجم الكرامة الإنسانية للآخرين بحيث يعكر السلم العام بأن:

- يحرض على الكراهية ضد جزء من السكان
- يدعو إلى العنف أو التدابير التعسفية ضدهم
- يسبهم أو يعرضهم للتحقير بسوء نية أو يقذفهم

سوف يعاقب بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثلاثة شهور، ولا تزيد على خمس سنوات.

وهناك تشريعات أخرى عددت طوائف الناس التي يمكن أن تستهدف بجرائم الكراهية، كالقانون الجنائي الدنماركي نفسه؛ إذ تنص مادته 266 ب(1) على أن «أي شخص يصرح أو يفشي معلومات، علناً أو بنية النشر الواسع لها، من شأنها تهديد أو ازدراء أو إهانة مجموعة من الأشخاص على أساس من انتمائهم لعنصر أو لون أو جنسية أو عرق أو دين معين أو ميلهم الجنسي سوف يكون عرضة للغرامة أو السجن الذي لا تزيد مدته على سنتين».

وجمّاعاً لما تقدم، يمكننا أن نخلص إلى أن الإساءة إلى دين طائفة معينة هو في حقيقته نوع من أنواع التمييز الديني، وأن التمييز الديني – على النحو الذي أوضحناه فيما تقدم – هو أحد أشكال التمييز العنصري، وبالتالي تكون الإساءة إلى دين طائفة معينة ضرباً من ضروب التمييز العنصري. إن جرائم الإساءة للأديان على أساس عنصري – باستهداف جماعة أو طائفة معينة – بسبب عقيدتهم الدينية أو انتمائهم لدين معين هو مفهوم تبنته العديد من التشريعات الغربية تحت مصطلح "جرائم الكراهية" hate crimes"،[14] حين تنطوي على التعدي على الأشخاص بسبب انتمائهم إلى دين معين أياً كان نوع هذا التعدي (بالقول أو الفعل)، على النحو الذي سوف نتعرض له بالمزيد من التفصيل لاحقاً.

د. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 [15]

اهتداءً بالمبادئ التي نصت عليها المواثيق الدولية السابقة، حظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الثانية أي تمييز يمارس من الدول ضد الأشخاص المتواجدين في أقاليمها على أساس متصل بالأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاتجاه السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو على أساس آخر. وطالب الدول بسن التشريعات اللازمة لترسيخ الحقوق الواردة بهذا العهد، وتوفير آليات الإنصاف في حالة انتهاك أي من تلك الحقوق. وكرس العهد المادة 18 لحظر وضع أي قيود على حقوق الأشخاص المتعلقة بالأديان. وقيد الحق في حرية التعبير في المادة 19 بعدم المساس بحقوق الآخرين وسمعتهم على النحو الذي

سوف نفصله لاحقاً. فضلاً عن ذلك، فإن المادة 20 من الوثيقة ذاتها ألزمت الدول بسن القوانين اللازمة لحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. ولعل ما صدر عن بعض الصحافة الغربية مؤخراً يمثل أبشع الدعوات إلى الكراهية الدينية.

وقد تأكدت المفاهيم السابقة في التعليقات العامة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فقد أكدت اللجنة في العديد من المرات أن «الترويج للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية الذي يشكل تحريضاً على التمييز أو العدوانية أو العنف يمثل اعتداء على الحقوق الأساسية التي لا يمكن التنصل منها أو الرجوع عنها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية».[16]

2. الإعلانات والقرارات الدولية

أكد العديد من الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة حرية الأشخاص في الدين والعقيدة، وعدم التمييز ضدهم على هذا الأساس، وهي تدعو الشعوب والدول إلى تبني سياسة التسامح التي تقضي بنبذ ازدراء الأديان وحظر المساس بالمقدسات الدينية.

ومن الوثائق الدولية المهمة في هذا المجال الإعلان رقم 36/ 55 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50/ 183 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني،

وأخيراً قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مكافحة قذف (ازدراء) الأديان الصادر بتاريخ 12 نيسان/ إبريل 2005.

أ. الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد[17]

أصدرت الجمعية العامة هذا الإعلان بتاريخ 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1981 بلا تصويت، ترسيخاً لمبدأ حظر التمييز ضد الأشخاص على أساس ديني الذي تبنته المواثيق السابقة، على أساس من قلقها إزاء مظاهر عدم التسامح الديني، والتمييز بين الأفراد على أساس من الدين أو العقيدة في بعض المناطق من العالم.

وحذر الإعلان في ديباجته من خطورة عدم مراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو التعدي عليها، وبوجه خاص الحق في حرية المعتقد والدين، وشدد على خطورة ذلك التعدي، لما يمكن أن يؤدي إليه من صدامات ومعاناة للإنسانية. كما نص الإعلان على أن حرية الاعتقاد والديانة يجب أن تُحترم احتراماً كاملاً، باعتبارها أحد الأسس الجوهرية لحياة الإنسان، وأن من المهم جداً ترويج مبادئ التسامح والاحترام فيما يتعلق بالأديان.

وحظر الإعلان في المادة الثانية إخضاع أي شخص من أي دولة أو مؤسسة أو مجموعة من الأشخاص للتمييز على أساس الدين أو معتقدات أخرى. ولأغراض هذا الإعلان، فإن عبارة «التعصب والتمييز القائمين على الدين أو العقيدة» تعني «أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ...».

كما أوجبت المادة الرابعة من الإعلان ذاته في فقرتها الثانية «على جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير لمنع والقضاء على أي تمييز يقوم على أساس من الدين أو العقيدة، .... في كافة المجالات الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية».

ب. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50/ 183 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

أصدرت الجمعية العامة هذا القرار بتاريخ 6 آذار/ مارس 1996، وأكدت في ديباجته أن «التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة البشرية وتنكراً لمبادئ الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة)». كما أكدت في الفقرة السابعة من الديباجة ضرورة اتخاذ الدول ما يلزم لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تدنيس الأماكن الدينية.

بينما حثت في البند الخامس من القرار الدول على اتخاذ جميع التدابير لمكافحة الكراهية والتعصب ..... وأن تشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد.

جـ. قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مكافحة ازدراء الأديان الصادر بتاريخ 12 نيسان/ إبريل 2005[18]

أخذاً بالمبادئ والقواعد المتقدمة، ونتيجة تزايد التمييز العنصري ضد الأقليات المسلمة في الغرب وما واكبه من تعدٍ صارخ على المقدسات

الإسـلامية، أصـدرت لجنـة الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنـسان بتـاريخ 12 نيسان/ إبريل 2005 قراراً بشأن مكافحة قذف (ازدراء) الأديان.[19]

وقد عبرت اللجنة في هذا القرار عن بالغ قلقهـا بـشأن الـنمط الـسلبي المتكرر ضد الديانات، ومظاهر عـدم التـسامح والتمييـز في الأمـور المتعلقـة بالدين أو العقيدة التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الـشديد للهجوم والاعتداءات على مراكز الأعمال والمراكـز الثقافيـة وأمـاكن العبـادة لجميع الديانات، وكذلك استهداف الرموز الدينية.

وطالب القرار المجتمع الدولي ببدء حوار عالمي لترويج ثقافـة التـسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنـسان واخـتلاف الـديانات. كـما حـث الـدول والمـنظمات غـير الحكوميـة والكيانـات الدينيـة والإعـلام المطبـوع والإلكتروني على الترويج لهذا الحوار ومساندته.

وفي إشارة واضحة لما يحدث من تجاوزات ضـد الإسـلام والمـسلمين في العديد من الدول، أبدت اللجنة قلقها بشأن «تزايد حملـة التـشهير بالأديـان، والتصنيف العنصري والديني للأقليـات المـسلمة بعـد الأحـداث المأسـاوية للحادي عشر من أيلول/ سبتمبر 2001، كما أعربت أيضاً عن قلقهـا العميـق بـشأن الـربط الخـاطئ والمتكـرر للإسـلام بانتهاكـات حقـوق الإنـسان والإرهاب». أكثر من ذلك فقـد أعربـت اللجنـة عـن قلقهـا العميـق بـشأن البرامج وجداول الأعمال التي تضطلع بهـا المـنظمات والجماعـات المتـشددة، والتـي تهـدف إلى قـذف (ازدراء) الأديـان، وبـصفة خاصـة عنـدما تؤيـدها الحكومات.

وقد طالبت اللجنة أيضاً مقرر الأمم المتحدة الخاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والأشكال المتصلة من عدم التسامح، بأن «يستمر في عمله لتقديم تقرير عن وضع المسلمين والأشخاص العرب في المناطق المختلفة من العالم، وما يتعرضون له من تمييز». وتنطوي التقارير التي يقدمها مقرر الأمم المتحدة السالف ذكره عادة على الإشارة إلى التجاوزات التي تحدث في حق الأفراد، ومسؤولية الدول المعنية والتزاماتها بشأنها.

3. موقف القانون الدولي من حدود الحرية في التعبير عن الرأي

أ. الأصل العام هو الحق في حرية التعبير

تشكل حرية التعبير عن الرأي قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي في وقتنا الحاضر، فتنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل إنسان الحق في حرية الرأي وحرية التعبير وهذا الحق يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل، وأن يلتمس ويتلقى وينقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية، بغض النظر عن الحدود السياسية». وتردد المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المضمون السابق نفسه؛ إذ تنص في الفقرة الثانية منها على أن «لكل فرد الحق في حرية التعبير عن الرأي، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء أكان ذلك في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها».

والأحكام السابقة نفسها تبنتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من مادتها العاشرة، إلا أنها أعطت الحق للدول في أن تخضع وسائل النشر ووسائل الاتصال المسموعة والمرئية وشركات الإنتاج السينمائي لنظام الترخيص.

وإذا كان الحق في التعبير قد كرسته المواثيق الدولية فإن استخدامه يجب أن يكون مسؤولاً بحيث لا يرتب إساءة إلى الآخرين، وإلا تعين تقييده، وهذا ما نفصله فيما يلي.

ب. الأساس القانوني لتقييد الحق في حرية التعبير

يبدو أن هناك إجماعاً في الفقه الدولي على أنه إذا كانت حرية التعبير المتمثلة بصفة أساسية في الإعلام والصحافة هي الأصل، فإن تلك الحرية تتوقف دائماً عندما تتعارض مع حرية الآخرين وسلامهم. هذا، وقد كتب العديد من المحللين في الصحافة العربية والغربية عن حدود حرية الصحافة بقولهم إنه حتى أشد المؤيدين لحرية الصحافة سوف يتفقون على أن هناك حدوداً لكل شيء، وأن «مع الحرية تأتي المسؤولية،» وأنه يجب أن تتدخل الحكومة – عن طريق المشرع الوطني – لتقييد تلك الحرية «إذا كانت الحرية من الممكن أن تتسبب في الأذى للآخرين».[20]

ويتمشى هذا الاتجاه مع روح المواثيق الدولية المعروفة. لذلك فقد حرص المشرع الدولي في العديد من الوثائق الدولية على التنبيه إلى خطورة

وسائل الإعلام، وأنها يجب ألا تُستغَل استغلالاً سيئاً يسفر عن مصادمات وحروب أو تعكير لصفو العلاقات الدولية.

والمؤسف أن تعمد بعض وسائل الإعلام إلى الإساءة إلى الأخلاق والقيم والمبادئ المتعارف عليها دولياً أو داخلياً، مما قد تكون له آثار سلبية خطيرة. وخطورة الأمر هنا أنه متى تعدت إحدى الصحف حدود التعبير المسموح بها وولجت في حيز الإساءة المتعمدة المذمومة للآخر، وتبعتها في ذلك صحف أخرى، أصبحت الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة ميدان مواجهة ذات طابع ديني فكري وسياسي يجد مَعينه في التوتر الناجم عن اختلاف المفاهيم والقيم الثقافية والدينية بين الشعوب والمجتمعات المختلفة، وبدلاً من أن تكون أداة للتقريب بين الثقافات والشعوب، تصبح معول هدم لأي نوع من الحوار بين الثقافات والحضارات المختلفة. وبذلك يمكن استغلال مبدأ حرية التعبير استغلالاً سيئاً لإشعال نار الفتنة؛ تحقيقاً لأهداف متطرفة في بعض الأحيان. وينسى أصحاب الأقلام المسيئة ومؤيدوهم المبدأ الأهم وهو أن الحرية مسؤولة، وأن حرية التعبير التي تعد حرية الصحافة إحدى صورها يجب أن تكون مسؤولة ومنظمة لكيلا تنفلت فتصبح فوضى وتتسبب في إثارة الكراهية وازدراء الأديان والتحريض على العنف، وهو الأمر الذي نشهده حالياً على الساحة الدولية.[21]

ولذلك فإذا تعدت الصحافة الرسالة المنوطة بها وأضحت منبراً للترويج للتطرف الثقافي والحض على الكراهية تعين تقييد ممارساتها تلك، لانتهاكها الأحكام الواردة بالمواثيق الدولية التي عددناها سلفاً.

ولذلك فإن الفقه الدولي يعتبر أن وضع حدود لحرية الصحافة في بعض الأحيان ليس تقييداً لها، بل هو تنظيم واجب لهذه الحرية؛ مخافة أن تستغل استغلالاً سيئاً يخلف عواقب وخيمة على النحو الذي ذكرناه فيما تقدم والذي نشاهده من اجتراء بعض وسائل الإعلام الغربية على المقدسات الدينية الإسلامية في وقتنا الراهن. فالحق في حرية التعبير ليس مطلقاً، وفي العديد من الحالات اعتُبر تنظيم هذا الحق دستورياً.[22]

وتأييداً من المشرع الدولي لهذا الاتجاه، فقد وضع بالفعل قيوداً معينة على حرية التعبير في بعض الأحيان. فتقرر المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن الحق في التعبير يستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة. وبالتالي أجازت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة إخضاع حرية التعبير لبعض القيود المتعلقة باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. بل إن المشرع الدولي- وعلى النحو الذي أشرنا إليه سلفاً عند عرضنا لنص المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري- حظر نشر الأفكار التي تدعو إلى الكراهية العنصرية القائمة على أي أساس، وطالب الدول بتجريمها، وحث الدول في المادة السابعة من الاتفاقية ذاتها على أن تتخذ التدابير الفعالة في مجال الإعلام لمكافحة كل ما يمكن أن يؤدي إلى أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

ومن الوثائق الدولية التي تضع قيوداً على حرية الصحافة الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

في كانون الأول/ ديسمبر1952. [23] وتؤكد الاتفاقية ما يمثله نشر المعلومات المغلوطة من خطر على العلاقات الدولية بين الشعوب والسلم الدولي. كما تؤكد أهمية اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير تهدف إلى مكافحة بث المعلومات الكاذبة أو المحرفة التي من شأنها أن تلحق الأذى بالعلاقات الودية بين الدول. وحددت الإجراءات التي يجب اتخاذها لتصحيح تلك المعلومات، ولعل هذه الوثيقة الدولية هي خير دليل على اعتراف المجتمع الدولي منذ أكثر من نصف قرن بأن حرية الصحافة ليست مطلقة.[24]

وقد أقرت دول الاتحاد الأوربي ذاتها التي تدافع عن مبدأ الحق في حرية التعبير أن هذا الحق غير مطلق، وأن من الممكن تقييده في أحوال معينة عددتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية من مادتها العاشرة التي جاء نصها على النحو الآتي:

«إن مباشرة هذه الحريات – طالما كانت تتحمل بالواجبات والمسؤوليات – من الممكن أن تخضع لبعض الشكليات والشروط والقيود أو الجزاءات التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل مصالح الأمن القومي، أو الوحدة الإقليمية، أو الأمن العام، أو منع تعكير النظام ومنع الجريمة، أو من أجل حماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة وحقوق الآخرين، أو من أجل منع الإفصاح عن معلومات تعتبر سرية، أو من أجل الحفاظ على سلطة وحياد القضاء».

ومؤدى إشارة هذه المادة إلى أن الحق في حرية التعبير يتحمل بالواجبات والمسؤوليات، أن هذا الحق يكون جديراً بالحماية حين يدعم الحقوق المدنية

والسياسية الأخرى التي نصت عليها الاتفاقية ويساندها، ويكون غير جدير بالحماية عندما يهدد مضمون هذا الحق الآخرين في ممارسة الحقوق الأخرى الواردة بالاتفاقية.[25]

وفي ذلك قررت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنه «يجب ضمان الحق في حرية التعبير ما لم ينطو على "التجريح الواضح" أو "الإهانة"، أو "التحريض على عدم الاحترام أو الكراهية"، أو "إلقاء الشك بأية طريقة على الوقائع التاريخية الواضحة الراسخة"».[26] كما قررت «أن الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تُقر بأن ممارسة ذلك الحق (حرية التعبير) يكون محملاً بالواجبات والمسؤوليات. ومن بينها – في سياق الآراء والمعتقدات الدينية – يمكن أن يندرج بصفة شرعية الالتزام، قدر الإمكان، بتجنب التعبيرات التي هي في حقيقتها جارحة للآخرين، والتي تشكل بذلك عدواناً على حرياتهم، وبالتالي فهي لا تسهم في أي نوع من المناقشة العامة القادرة على تعزيز التقدم في الشؤون الإنسانية».[27]

وتطبيقاً لما تقدم، في حكم مهم لها صدر بتاريخ 13 أيلول/ سبتمبر 2005، بشأن قضية نشر أحد الكتب التي تنطوي على إساءة للإسلام ورموزه الدينية، كان قد صدر بشأنها حكم جنائي ضد الناشر من المحاكم التركية طعن فيه أمام المحكمة (الأوربية لحقوق الإنسان)، قررت المحكمة فيما يتعلق بشرعية فرض القيود على الحق في حرية التعبير:

«يمكن للدولة قانوناً أن تقدر أنه من اللازم أن تتخذ إجراءات ترمي إلى كبح أشكال معينة من التصرفات، ومنها نقل المعلومات والأفكار،

عندما تكون غير متسقة مع احترام حرية الفكر والعقيدة ودين الآخرين».[28]

كما قررت أن «التعددية والتسامح وسعة أفق التفكير تشكل سمة مميزة "للمجتمع الديمقراطي"، وأن هؤلاء الذين يختارون ممارسة حرية التعبير عن دينهم، بغض النظر عما إذا كانوا يفعلون ذلك كأعضاء في أغلبية أو أقلية دينية، لا يمكنهم منطقاً أن يتوقعوا استثناءهم من كل نقد. ولذلك يجب عليهم أن يتحملوا ويقبلوا إنكار الآخرين لمعتقداتهم الدينية بل أيضاً نشر الآخرين لتعاليم عدائية لعقيدتهم. وعلى الرغم من ذلك، فإن القضية المطروحة لا تتعلق فقط بتعليقات تشكل إهانة أو صدماً أو آراء استفزازية، ولكن أيضاً هي هجوم مسيء على نبي الإسلام. وعلى الرغم من حقيقة أن هناك بعض التسامح فيما يتعلق بنقد التعاليم الدينية في المجتمع التركي، المرتبط بعمق بمبدأ العلمانية، فإن المؤمنين يمكن أن يشعروا بأنهم عرضة لهجوم عدائي وغير مبرر بسبب التعليقات المسيئة الواردة بالكتاب محل النشر......». ولذلك تعتبر المحكمة أن الإجراءات التي تم اتخاذها بصدد التصريحات محل النظر، كانت ترمي لتوفير حماية ضد هجمات عدائية على موضوعات تُعد مقدسة لدى المسلمين. وفي هذا الصدد فإن المحكمة تجد أن تلك الإجراءات يمكن منطقاً أن تُعد "حاجة اجتماعية مُلِحة".[29] •

وعلى المستوى الوطني، فإن اللجنة البريطانية بشأن المساواة العنصرية، إيماناً منها بخطورة تنامي ظاهرة الدعوة إلى الكراهية ضد المسلمين عن طريق وسائل الإعلام عقب أحداث 11 سبتمبر، أعدت تقريراً في هذا الشأن،

أخـذت بفحـواه الحكومـة البريطانيـة، فـضمنت في مـشروع قـانون الأمـن ومكافحة الإرهاب والجريمة لعام 2001 نصاً يحظر التحـريض عـلى جـرائم الكراهية الدينية، والـذي يبـسط أحكـام التـشريع القـائم بـشأن التحـريض العنصري لتشمل التصريحات ضد الدين. إلا أن هذا الـنص، رغـم حـصوله على التأييـد الكـافي مـن مجلـس العمـوم، لم يلـق التأييـد الكـافي مـن مجلـس اللوردات. وذلك ما يؤكد وجود إدراك قوي على المستوى الوطني، حتـى في أشد الدول الأوربية المؤيدة لحرية التعبير، يشير إلى وجـوب الحـد مـن تلـك الحرية عندما تستخدمها وسائل الإعلام للتحريض على الكراهية الدينية.[30]

هذا، وقد أصدرت العديد من المحاكم الأجنبية بالفعل أحكاماً تحد مـن حرية الإعلام والصحافة إذا صدر عنها ما يدعو إلى التحريض على الكراهيـة الدينية أو الإساءة للأديان، مثل الحكم الـصادر مـن المحـاكم التركيـة الـذي أشرنا إليه.

وإن المرء ليتساءل هنا: أليس من شأن ما حدث من إسـاءة مـن جانـب الصحف الدنماركية إلى قيمة من أهم القيم التي يعتنقها المسلمون والمقدسات التي يتعلقون بها، وما تبعها من ردود فعل تـسببت في زعزعـة الاسـتقرار في العديـد مـن الـدول والتـأثير الـسلبي عـلى العلاقـات بـين الـدول العربيـة والإسلامية من جانب والدول الغربيـة مـن جانـب آخـر، أن يعـد "إهانـة" واعتداء على الحريات الدينية وسمعة الآخرين، و"تحريضاً على عدم الاحترام والكراهية"، وكذا تعكير صفو الأمن والسكينة العامة، بل وتهديـد المـصالح الوطنية لتلك الدول الأوربية؟

بناء على ذلك قرر أحد المحللين الغربيين المنصفين في جريدة صنداي نيويورك تايمز «أن نشر الرسوم الكاريكاتيرية ليس له علاقة بشأن إثارة الجدل حول المراقبة الذاتية (لوسائل النشر) وحرية التعبير. إنه يمكن أن ينظر إليه فقط من خلال جو غالب من العداء تجاه أي شيء مسلم في الدنمارك».[31]

جـ. الشروط القانونية لتقييد حرية التعبير

أوضحنا فيما تقدم أنه يجوز للدول تقييد الحق في حرية التعبير في أحوال معينة، إلا أنه ينبغي ملاحظة أن تقييد حرية التعبير، طبقاً لنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، تستلزم شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أن يكون تقييد حرية التعبير طبقاً للقانون، ويتطلب ذلك، وبصفة خاصة بالنسبة إلى الإعلام والصحافة، سن تشريعات وطنية تحظر بعض التصرفات المعينة، ولو كانت متعلقة بحرية التعبير. وعبارة "طبقاً للقانون" هنا تعني أن تلك التشريعات تتمشى مع المعايير الدنيا لقاعدة "حكم أو سيادة القانون". وهذه المعايير الدنيا تتطلب أن يخدم التشريع هدفاً مشروعاً على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.[32] وبالتالي فإن أي تشريع يصدر في مجال حظر وتجريم الإساءة للأديان والرموز الدينية، أو الدعوة إلى الكراهية الدينية يجب أن يصدر وفقاً للإجراءات القانونية الشرعية المتعارف عليها، وألا يصدر بقرارات إدارية لا تستند إلى قانون.

الشرط الثاني: أن يكون تقييد حرية التعبير ضرورياً، وهو ما يطلق عليه في النطاق الأوربي عبارة "ضروري في مجتمع ديمقراطي". وفسرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان شرط الضرورة بأن يكون تدخل الدولة بفرض القيود على ممارسة الحق في حرية التعبير «وفقاً لحاجة اجتماعية ملحة» – على النحو الذي أوضحناه في قضية الناشر ضد تركيا – وأن يكون «متناسباً مع الأهداف المشروعة المرجوة».[33] وفي ذلك قررت المحكمة أيضاً «لاختبار ما إذا كانت القيود على الحقوق والحريات التي كرستها الاتفاقية من الممكن اعتبارها "ضرورية في مجتمع ديمقراطي"، أن الدول المتعاقدة تتمتع بقدر معين – ولكنه غير مطلق – من السلطة التقديرية. وإن غياب تصور أوربي موحد لمتطلبات حماية حقوق الآخرين، وخاصة فيما يتعلق بالتهجم على معتقداتهم الدينية، وسع من السلطة التقديرية للدول المتعاقدة عندما تنظم حرية التعبير بشأن المسائل التي من الممكن أن تثير المسؤولية القانونية الناشئة عن إهانة المعتقدات شديدة التعلق بطبيعة المرء في مجال الأخلاق والدين».[34]

ولا ينكر أحد أن تقييد حرية الإعلام بشأن مسألة الإساءة للأديان ضرورة ملحة، مادامت تلك الحرية قد نالت من حقوق الآخرين ومست أهم القيم الراسخة لديهم، على النحو الذي أرسته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. فضلاً عن ذلك، فإن خطورة تداعيات قضايا الإساءات تلك، بما ينجم عنها من اضطرابات في المجتمع الدولي وتأثيرات سلبية تضر بالأمن القومي والنظام العام للدول المعنية، تبرر فرض القيود السالف ذكرها على الحق في حرية التعبير.

يتضح من استعراض الوثائق المتقدمة أن المشرع الدولي وإن أقر حق وسائل الإعلام في حرية التعبير، فإنه لم يجعل هذا الحق مطلقاً بلا حدود، فوضع عليه قيوداً أهمها عدم نشر معلومات مغلوطة، واحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وعدم الإساءة إليهم عن طريق السب أو القذف، أو نشر ما فيه دعوة للكراهية القومية أو العنصرية الدينية من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو المعاداة أو العنف. ومؤدى ما تقدم أنه يجب أن تتقيد حرية التعبير للصحافة بحرية التدين للمسلمين الذين يجدون قيمهم في دينهم ومقدساتهم الدينية.

وإن الدراسة الواعية للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تبين أنها تترك للدول الأطراف في الاتفاقية قدراً من حرية التقدير لتحديد القيود القانونية التي ترد على حرية التعبير.[35] والذي يهمنا في الأمر أن الأحكام التي أوردتها هذه المادة، والتي أرستها الأحكام الصادرة من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، تدحض ما جاء على لسان العديد من الساسة الأوربيين من عدم استطاعة الحكومات الأوربية التدخل لتقييد حرية الصحافة؛ إذ إن تلك الحرية من الممكن التدخل قانوناً لتقييدها في الأحوال التي عددناها سلفاً.

ثانياً: القيمة القانونية للمواثيق والقرارات الدولية المتقدمة

1. القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية

عرضنا تأييداً لبحثنا فيما تقدم للعديد من الاتفاقيات الدولية المهمة؛ وهي ميثاق الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965. وتعد تلك الاتفاقيات الدولية من قبيل المعاهدات الشارعة، وهي التي تبرم بين عدد كبير من الدول ويكون الغرض منها وضع قواعد قانونية جديدة أو تقنين قواعد عرفية قائمة، تلتزم الدول باحترامها وتبجيلها. وعلى ذلك، حسبما ذكر السير فيشر وليام، أن «المعاهدات الشارعة هي المعاهدات التي تنشئ قواعد قانونية عامة يكون الأطراف فيها غير قادرين على مخالفتها،»[36] كما تعد أيضاً، بالنظر إلى أهميتها، المصدر الرئيسي الأول من مصادر القانون الدولي العام.[37]

ويعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأساسية للمجتمع الدولي التي قبلت أحكامها الدول كافة، وهو يلعب - إن شئنا القول مع بعض التجاوز - الدور الذي يلعبه الدستور في التشريعات الوطنية. ومادامت له هذه الصفة فإنه يسري، ليس فقط على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحدها، بل وعلى غيرها من الدول، بحكم أن ما تضمنه من أحكام يجب احترامها من الكافة.[38] ويذهب رأي في الفقه الدولي إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - مثلاً - له قوة إلزام قانونية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأنهم ملتزمون - طبقاً للميثاق - باحترام حقوق الإنسان.[39]

وحددت المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية بطريقة واضحة بنصها على أن «كل اتفاقية نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية». ويطلق على هذا النص باللاتينية قاعدة "pacta sunt servanda" ومعناها أن الاتفاقات بين

الأطراف يجب أن تبجل، وتوضح هذه القاعدة القيمة القانونية الملزمة للاتفاقيات الدولية والتي بدونها لن يكون من الممكن وجود نظام قانوني فعال في المجال الدولي.[40]

2. القيمة القانونية للقرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة

ظل العرف والاتفاقيات الدولية لقرون طويلة المصدر الوحيد للتعبير عن إرادة الدول في مجال القانون الدولي. إلا أن ظهور المنظمات الدولية في النصف الأول من القرن التاسع عشر أضاف مصدراً آخر من مصادر القانون الدولي متمثلاً في القرارات والإعلانات التي تصدر عن تلك المنظمات.[41]

هذا وقد رأينا فيما تقدم أن العديد من الإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزتها الأخرى تحظر الإساءة للأديان، وأن بعضاً من تلك القرارات والإعلانات، التي صدرت بصفة خاصة في السنوات الأخيرة، قد أدانت بشدة التجاوزات أو الإساءات الموجهة إلى الإسلام والرموز الدينية الإسلامية، والتساؤل الذي يطرح نفسه على بساط البحث يدور حول القيمة القانونية لتلك القرارات والإعلانات.

من الملاحظ أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشر إلى القرارات أو الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية كمصادر أصلية أو احتياطية لتحديد القانون الدولي الواجب التطبيق.[42] وعلى الرغم من ذلك فلا يمكن إنكار أن هناك بعض القرارات الصادرة عن الجمعية

العامة للأمم المتحدة وإن لم تكن لها صفة الإلزام القانوني، إلا أن لها قوة إلزامية أخلاقية مثل تلك الصادرة بشأن منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمَرة، وتلك الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية فيما بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.[43] وتتحقق القيمة القانونية للقرارات والإعلانات عندما تعبر عن قواعد عامة لسلوك الدول، لأن هذه القواعد – كما سوف يلي شرحه – متى اتسمت بعمومية التطبيق تكون ملزمة قانوناً للمخاطبين بها.[44]

وتخضع مثل تلك القرارات أو الإعلانات للدراسة والنقاش بين ممثلي الدول للعديد من السنوات وتصدر عادة إما بإجماع آراء أعضاء الجمعية العامة (بلا تصويت)، أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.[45] ويمكن أن تكون عملية التصويت في الجمعية العامة مؤشراً إلى ما هو القانون، أو على الأقل إلى ما يجب أن يكون عليه القانون بالنسبة إلى موضوع معين في وقت ما. وهناك نوعان آخران من القرارات لهما قيمة قانونية:

أ. القرارات التي تعالج موقفاً محدداً، وتفرض بموجبه قاعدة قانونية على الدول صراحة أو ضمناً.

ب. القرارات التي تخاطب دولة أو دولاً بعينها، وتشير إلى أن التصرف المطلوب من تلك الدولة أو الدول سوف يكون متطلباً أيضاً من جميع الدول.[46]

ويرى الفقيه لوترباخت أنه «سوف يكون من غير المتسق مع المبادئ المعروفة للتفسير، وأيضاً مع أعلى المصالح الدولية التي لا يمكن أن ننكر أن لها أثراً قانونياً، أن نقلل من قيمة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والتي تعد إحدى الأدوات الأساسية لتكوين الإرادة الجماعية وحكم المجتمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة،»[47] ويمكن أن تعد هذه القرارات أدلة على العرف الدولي أو على قاعدة قانونية عامة.[48] وقد قررت محكمة العدل الدولية في أحكام عدة لها أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يمكن أن يكون لها أثر قانوني بوصفها تساهم في إثراء مجموعة قواعد القانون الدولي،[49] مع ملاحظة أن بعض القرارات وإن كانت تفتقر إلى القوة الإلزامية إلا أنها يمكن أن تؤدي إلى نشأة بعض القواعد القانونية.[50] وبالتالي يمكن أن تصبح القرارات والإعلانات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة مصدراً آخر لخلق قواعد القانون الدولي بجانب الاتفاقيات والعرف الدولي.

وبمراجعة القرارات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، التي تناولتها هذه الدراسة فيما تقدم، نجد أنها صدرت باتفاق جميع الأعضاء، أو على الأقل بأغلبية الثلثين في المسائل المتصلة باحترام حقوق الأفراد في مباشرة شعائرهم الدينية، وبحظر الإساءة إلى الديانات بصفة عامة. أما تلك التي صدرت بصدد الإساءات التي صدرت تجاه الأقليات المسلمة والإسلام بصفة خاصة، فقد صدرت بأغلبية الأعضاء، بمعارضة من دول الاتحاد الأوربي، ويبرر ذلك – وعلى حد ما جاء

بتصريحات الجانب الهولندي ممثلاً عن الاتحاد الأوربي - أن مثل تلك القرارات يجب أن تتسم بصفة العمومية بحيث تشمل حظر الإساءة للأديان بصفة عامة، وليس الإسلام بصفة خاصة.

والذي يعنينا هنا أن هناك اتجاهاً عاماً واتفاقاً بين الدول على حظر الإساءة للأديان أو الحض على الكراهية الدينية؛ والنتيجة المتقدمة تدعونا إلى التساؤل: هل أصبح هناك قاعدة قانونية دولية تحظر الإساءة للأديان؟

3. هل توجد قاعدة قانونية دولية تحظر الإساءة للأديان؟

أوضحت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر قواعد القانون الدولي، وفقاً للترتيب الآتي:

- الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العرف الدولي الذي يعتبر بمثابة دليل على تواتر للاستعمال مقبول بوصفه قانوناً.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم كمصدر احتياطي لتحديد قواعد القانون.

وكل هذا لا يؤثر على سلطة المحكمة في أن تحكم في القضية المعروضة عليها طبقاً لمبادئ العدالة والإنصاف، إذا اتفق على ذلك الأطراف.

ويضيف الفقه الدولي إلى تلك المصادر مصدراً تكميلياً آخر أخذت به أحكام المحاكم وهو القرارات والإعلانات الدولية، والتي ساهمت في تبلور العديد من قواعد القانون الدولي.

هذا وقد رأينا من خلال عرضنا للمواثيق الدولية المتقدمة أن بعضها جاء على شكل اتفاقيات دولية تتضمن نصوصاً صريحة ملزمة تحث على احترام حقوق الأفراد الدينية وعدم المساس بها، وكذلك عدم التمييز بين الأشخاص على أساس ديني أو الحض على الكراهية الدينية. وبطبيعة الحال، فإن الإساءة بأي صورة كانت إلى المفاهيم أو المقدسات الأساسية التي تتركز حولها الأديان، تشكل خرقاً لتلك المواثيق، كما تشكل حضاً على التمييز العنصري البغيض ضد المسلمين، إذا وجهت الإساءة إلى الإسلام. ويُجمع جانب كبير من الفقه الدولي على وجود مبادئ علوية في القانون الدولي تكوِّن مجموعة قواعد النظام العام، ويقترحون من بين هذه القواعد المبادئ التي تحظر التمييز العنصري،[51] أياً ما كان الدافع وراء هذا التمييز: العنصر، العرق، الجنس، القومية، الدين.

كما رأينا من خلال عرضنا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية في هذا الصدد أنها تتضمن أيضاً نصوصاً تحظر الإساءة للأديان والمقدسات الدينية بصفة عامة والإسلام بصفة خاصة، وتلك النصوص في مجملها تعد دليلاً على وجود قاعدة قانونية دولية تحظر الإساءة للأديان.

والمتتبع للاتفاقيات والقـرارات والإعلانـات الدوليـة الـسابق ذكرهـا سوف يلاحظ أن قاعدة حظر الإساءة للأديان التي حاولنا التدليل عليها قـد نشأت من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تدعو إلى احترام الحقـوق الدينية للأفراد، وتطورت من خلال مدخل حظر التمييـز العنـصري القـائم على أساس ديني، ثم تعززت بالعديـد مـن القـرارات والإعلانـات الدوليـة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيـسية. وفي حقيقـة الأمـر أن تجريم الإساءة للأديان وازدرائها من مدخل التمييز العنصري أضحى قاعـدة مستقرة في العديد من التشريعات الوطنية التـي تجـرم اسـتهداف مجموعـة أو طائفة من الناس بالإساءة أو الازدراء عـلى أي أسـاس عنـصري سـواء كـان ذلك بسبب انتمائهم العرقي أو الديني أو القومي أو بسبب جنسهم، وهو مـا يطلق عليه - كما أشرنا إليه سلفاً - جرائم الكراهية. مثال لذلك نهج المـشرع الألماني في المادة 130 من القانون الجزائي الألماني، ونهج المـشرع الـدنماركي في المادة 266 ب(1) من القـانون الجنـائي الـدنماركي، اللـذان سـبقت الإشـارة إليهما. بل إن مدير الادعاء العام الـدنماركي ذاتـه في تكييفـه لواقعـة الرسـوم المسيئة أنزل عليها نص المادة 266 ب(1) الـسابق ذكرهـا والمتعلقـة بمـدخل التمييز العنصري،[52] إلا أنه خالف بشأنها صحيح القانون، وانتهى إلى حفـظ الأوراق على النحو الذي سوف نشير إليه بالمزيد من التفصيل فيما بعد.

فضلاً عما تقدم، فإن التصريحات العديدة الصادرة عن ممثلي حكومـات الدول المختلفة غربية وشرقية، إسـلامية ومـسيحية، وعـن الـسكرتير العـام للأمم المتحدة، بل وعـن الفاتيكـان،[53] تؤكـد وجـود اقتنـاع دولي بوجـوب

احترام قاعدة حظر الإساءة للأديان. وإن المحلل لتلك التصريحات، وكذلك التصريحات الصادرة عن ممثلي القيادات القبطية في مصر يستطيع أن يخلص إلى أن مسيحيي العالم (المتدينين) يعارضون مسألة الإساءة للأديان، وأن الفكر المؤيد لعدم وجود قيود لحرية التعبير، وإن تطاولت على الأديان، يجد جذوره في القيم العلمانية التي قامت عليها الحضارة الغربية الحديثة المناهضة لتسلط رجال الدين على أمور الدولة، ورفض سلطة الكنيسة واستبداد الحكام الذين كانوا يركنون إليها، وبالتالي فصل الدين تماماً عن الدولة، وعدم وجود مانع في الكثير من الأحيان في انتقاد الفكر الكنسي الديني، عصفاً بالكثير من المقدسات والمحرمات التي فرضتها الكنيسة مع الملوك على الشعوب باسم الرب وقدسيته، وذلك مقابل فرض قيم الحرية والعدالة والمساواة لصالح البشر. وهذا هو جوهر الثقافة التي سيطرت على الغرب منذ أواخر القرن السادس عشر وبدايات القرن السابع عشر. وهذه بالطبع ثقافة مختلفة عن الثقافات السائدة في العالم الإسلامي شكلاً وموضوعاً. ولذلك ينبغي عند تقييم تلك الآراء من الناحية الموضوعية، في سبيل التوصل إلى وجود قناعة دولية بحظر الإساءة للأديان، النظر إليها في هذا السياق. وجميع التصريحات السابقة ترسخ من قيمة القرارات والإعلانات الدولية الصادرة في هذا الشأن.[54] ولا يمكن لأحد أن ينكر القيمة القانونية لتلك التصريحات، وهو مبدأ قديم ترسخ في أحكام محكمة العدل الدولية وسابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي. ففي أحد الأحكام الدولية المتعلقة بنزاع حول السيادة على جرينلاند الشرقية، أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن التصريحات الفردية الصادرة عن الدول وممثليها من الممكن أن

تنشئ التزاماً مقيداً على الدول.[55] وفي قضية التجارب النووية بين أستراليا ونيوزيلاندا وفرنسا، أكدت محكمة العدل الدولية أن التصريحات الفردية من الممكن أن تكون ملزمة قانوناً للدولة التي أصدرتها.[56]

ومؤدى ما تقدم أن التصريحات الفردية تسهم في تحقيق أمرين؛ فإما أن تنشئ التزاماً على من صدرت عنه بأهمية احترام ما قرره، أو أن تعزز وجود قاعدة قانونية دولية. ومن أمثلة التصريحات الفردية التي أسوقها للتدليل على وجود إجماع دولي على حظر الإساءة للأديان، ما صدر عن السكرتير العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في العديد من المناسبات بشجبه ما صدر عن الصحف الغربية من إساءة للإسلام، والتصريحات المماثلة التي صدرت عن خافيير سولانا، منسق شؤون السياسة الخارجية والأمنية، الممثل الأعلى للاتحاد الأوربي،[57] والعديد من رؤساء الدول ورؤساء الوزراء ووزراء الخارجية والإعلام؛ شرقيين وغربيين، مسلمين ومسيحيين.

ومن الناحية العملية، فإن الأحكام العديدة الصادرة من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان – التي أشرنا إليها سلفاً – رسخت الأساس القانوني لتلك القاعدة؛ وهو وجود ضرورة اجتماعية ملحّة ترمي لتوفير حماية ضد الهجمات العدائية على موضوعات تُعد مقدسة لدى مجموعة من الناس تؤمن بعقيدة معينة.

وكل تلك المصادر تدل على وجود قاعدة دولية تحظر الإساءة للأديان، ومن ثم فإن دراستنا تكشف عن وجود هذه القاعدة واستقرارها، وفقاً للإرادة الشارعة لأشخاص القانون الدولي، وهذا أمر ليس بمستغرب

مادامت هذه القاعدة تتفق والفطرة البشرية السوية التي تنبذ حتماً الإساءة للآخر، ومن ثم تحمي قيمة[58] توجد ضرورة ملحة لحمايتها. وتجد أيضاً هذه القاعدة شرعيتها الأخلاقية في تعلقها بالمصلحة العامة للمجتمع الإنساني، وفي إحساس كل إنسان في أي مكان في العالم، كما تستمد شرعيتها من وجوب تكافل الأفراد والجماعات والأمم البشرية في مجال حماية الحقوق التي تبنتها هذه القاعدة.[59]

وإذا كان وجود القاعدة الدولية يتطلب استيفاء بعض الشروط من عمومية وتجريد وحماية قيمة أخلاقية، فإن القاعدة الدولية التي كشفت عنها هذه الدراسة تكتسب هذه الشروط.

ولكي تكتسب القاعدة صفة العمومية يجب أن تكون موجهة إلى مخاطبين لا يمكن تحديدهم، أي أن طائفة المخاطبين بأحكامها ينظر إليهم نظرة مجردة عن ذواتهم. على أنه من المتعين الانتباه، من ناحية أخرى، أن إمكانية تحديد المخاطبين بتلك القاعدة في وقت ما لا يعني دائماً أن القاعدة تفتقد العمومية، فمناط تقدير إمكانية أو عدم إمكانية تحديد المخاطبين بالقاعدة هو بما إذا كان من المتصور أن يتناول الخطاب بالقاعدة أشخاصاً آخرين في المستقبل أم لا.[60] وتكتسب قاعدة حظر الإساءة إلى الأديان صفة العمومية؛ إذ إنها موجهة إلى كافة الأشخاص في المجتمع الدولي من دون تحديد أو تمييز.

والعنصر المعول عليه عند البحث في مدى توافر وصف التجريد للقاعدة الدولية هو البحث في الوقائع والمراكز القانونية التي وضعت القاعدة

لتحكمها، فتعتبر القاعدة مجردة حيثما تكون تلك الوقائع أو المراكز القانونية غير قابلة للحصر والتحديد، وتنتفي هذه الصفة كلما امتنعت في المستقبل إمكانية نشأة الوقائع أو المراكز القانونية الخاضعة لحكم القاعدة.[61] والقاعدة محل البحث تكتسب صفة التجريد من حيث كونها قابلة للتطبيق على أي واقعة تشكل إساءة للأديان بدون تحديد.

كما ينبغي ملاحظة أن هذه القاعدة تكتسب أيضاً صفة الإلزام طالما وجدت أصلها في اتفاقيات دولية ملزمة. كما تُستنتج صفة الإلزام أيضاً من كون القاعدة مقبولة ومعترفاً بها من جانب الأغلبية الكبرى للمجتمع الدولي، ولا يعني ذلك أنها يجب أن تكون مقبولة على نحو الإجماع الدولي بل على نحو يقترب من الإجماع.[62] ومتى حظيت القاعدة بالقبول العام من أشخاص القانون الدولي فإنها ترتب التزاماً عاماً بتطبيقها على عاتق أولئك الأشخاص.[63]

ومما تقدم نخلص إلى أن حظر الإساءة للأديان قد ترسخ في قاعدة دولية عامة مجردة ملزمة تخاطب أشخاص المجتمع الدولي كافة، وتنطبق على أي حالة تشكل إساءة لأحد الأديان السماوية، ووجود تلك القاعدة يستمد قوته من أنها تحمي قيمة أخلاقية مرتبطة بحقوق الإنسان، ولا يمكن لأحد أن ينكر أن السب والازدراء والتحقير، سواء للأفراد أو معتقداتهم الدينية، ينتهك قيماً أخلاقية أصيلة، ويهدر حقوقهم الأساسية. ونتناول فيما يلي الالتزامات والمسؤوليات المترتبة على تلك القاعدة العامة التي برهنا على وجودها.

التزامات الدول ومسؤوليتها نحو قاعدة حظر الإساءة للأديان

من المهم لتقرير مسؤولية الـدول أن نحـدد أولاً القاعـدة الدوليـة محـل البحث، وطبيعة الالتزام الذي تلقيه على عاتق الدول، حتى نتمكن بعد ذلك من معرفة إن كان هذا الالتزام قد تم خرقه من عدمـه،[64] وهـو الأمـر الـذي نتناوله فيما يلي بشأن قاعدة حظر الإساءة للأديان.

أولاً: التزامات الدول بشأن قاعدة حظر الإساءة للأديان

تلتزم الدول أساساً باحترام قواعد القـانون الـدولي الـسارية، وخاصـة تلك الناشئة عن اتفاقيـات صـدقت عليهـا أو انـضمت إليهـا. ويجـد ذلـك الالتزام أساسه في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهـدات[65] التـي تـنص على أن «كل معاهدة نافذة تُلزم أطرافها، ويجب أن ينفذها الأطـراف بحـسن نية». ومن أهم مظاهر ذلك الالتزام احترام قواعد القانون الـدولي وإنفاذهـا على النطاقين الدولي والداخلي.

وكما سبق أن ذكرنا، فإن هنـاك التـزامين أساسـيين تـرتبهما الاتفاقيـات الدولية التي تناولنا نـصوصها في المحـور الأول مـن هـذه الدراسـة؛ وهمـا: الالتزام بالشجب، والالتزام بإنفاذ تشريعات وطنية تحظر الإساءة إلى الأديان.

1. الالتزام بالشجب

تـدعو أحكـام الاتفاقيـة الدوليـة للقـضاء عـلى جميـع أشـكال التمييـز العنصري لعام 1966 إلى شجب التمييز العنصري بجميـع أشـكاله، وتلقـي

على الدول الأطراف التزامات أساسية في هذا المجال؛ فتنص مادتها الثانية على أن «تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري، وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة – ودون أي تأخير – سياسة القضاء على التمييز العنصري في جميع أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس،» وتحقيقاً لذلك «تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم الضلوع في أي فعل أو ممارسة للتمييز العنصري ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو أية منظمة أو الدفاع عنه، وبأن تضمن أن جميع المؤسسات العامة سواء كانت وطنية أو محلية سوف تعمل طبقاً لهذا الالتزام،» ويشمل ذلك بطبيعة الحال حظر التمييز ضد الأديان.

وطبقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بأن «تشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل جنسي واحد أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله».

2. الالتزام بإنفاذ تشريعات وطنية تحظر الإساءة للأديان

قد يلزم لتطبيق بعض الاتفاقيات في المجال الوطني أن يتم إدخال بعض المبادئ القانونية التي أتت بها في القوانين الداخلية، أو تعديل التشريعات القائمة لتتسق مع ما ورد بالاتفاقية، وتقضي بعض الاتفاقيات الدولية من

الدول الأطراف فيها أن تعدل أو توائم قوانينها الداخلية بما يتسق مع ما ورد من قواعد بتلك المعاهدات، بل إن بعض الاتفاقيات تتضمن نصوصاً صريحة تلزم الدول الأطراف بوجوب سن التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ الاتفاقية.[66] وتأسيساً على ذلك فقد قرر ثلاثة من كبار فقهاء القانون الدولي في مصر أنه «إن اقتضى هذا التنفيذ وجوب تطبيق أحكام المعاهدة بواسطة السلطات القضائية القائمة داخل الدولة، وجب على السلطة في الدولة أن تتعاون مع السلطة التشريعية في اتخاذ ما يجب من إجراءات مختلفة تكفل قيام الدولة بالوفاء بالتزاماتها الدولية. وفي حالتنا هذه يتمثل ذلك في إصدار تشريع داخلي قائم بذاته (أو نصوص تشريعية) تتضمن الأحكام التي يراد تطبيقها، فيكون القاضي (الوطني) ملزماً في تلك الحالة بتطبيق هذه الأحكام بوصفها أوامر قانونية صدرت إليه من المشرع الداخلي».[67]

وكما رأينا فإن بعض الاتفاقيات القائمة قد انطوت على نصوص تدعو إلى سن قوانين أو نصوص وطنية تحظر التمييز العنصري والكراهية ضد المجموعات الدينية، وفي مجملها تحظر الإساءة للأديان، فأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً من المنصوص عليه في المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تلتزم بموجبه الدول بسن القوانين اللازمة لحظره. وهو الأمر ذاته الذي انتهجته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي دعت الدول- حسبما جاء في مادتها الرابعة- إلى حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من

أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل جنسي آخر، وكذلك مساعدة النشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، وكذا تجريم أنشطة المنظمات التي تدعو إلى مثل تلك الأفعال، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى التي تقوم بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أي منها جريمة يعاقب عليها القانون.

والمبادئ المتقدمة تنكر على الدول الغربية التي نُشرت الرسوم المسيئة عن مؤسسات صحفية متواجدة في أقاليمها مقولتها إنها ليس لديها قانون يقيد حرية الصحافة أو يحظر الإساءة للأديان. وفي حالة إخلال الدولة بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية دولية لعدم إنفاذها الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية بتشريعاتها الوطنية تقوم مسؤوليتها عن تلك المخالفة.

ثانياً: المسؤولية الدولية الناشئة عن الإساءة للأديان

تترتب الحقوق والالتزامات لأطراف المعاهدات بوصفهم دولاً لها الشخصية الدولية، وإذا لم تف الدول بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية تحملت تبعة المسؤولية.[68] وكذلك تتحمل الدولة تبعة المسؤولية في حالة مخالفتها قاعدة دولية مستقرة تجد مصدرها في العرف الدولي أو أحد مصادر القانون الدولي العام الأخرى. والقواعد القانونية المطبقة بشأن مسؤولية الدول تجد مصدرها بصفة أساسية في قواعد القانون الدولي العرفي، التي نشأت وتطورت نتيجة ممارسات الدول، وما أرسته تشريعاتها الداخلية وأحكام محاكمها الوطنية، وتعززت بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية.[69]

1. إقامة مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان

أوضحنا فيما سبق القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية، وأن الدول تلتزم بأن تبجل القواعد التي تضمنتها الاتفاقيات النافذة في حقها، وبالتالي فإن إخفاق الدول في أداء الالتزامات الملقاة على عاتقها النابعة عن تلك الاتفاقيات أو غيرها من مصادر القانون الدولي العام الأخرى يرتب المسؤولية الدولية عليها.[70] وفي ذلك قرر السير فيشر وليام «أن المعاهدات الشارعة هي المعاهدات التي تنشئ قواعد قانونية عامة، والتي يكون الأطراف فيها غير قادرين على مخالفتها». فالصفة التشريعية للمعاهدة «تتجلى من خلال عدم مقدرة الأطراف على التنصل من أحكامها، وإذا خالفوها عُدُّوا مرتكبين لمخالفة تستوجب المسؤولية».[71]

ومسؤولية الدولة لا تنشأ فقط بسبب تصرف مخالف لقواعد القانون الدولي أتته بنفسها أو عن طريق أحد الكيانات أو الأجهزة التابعة لها، ولكن أيضاً نتيجة امتناعها عن إتيان تصرف تلتزم به وفقاً لأحكام منصوص عليها في أحد المواثيق الدولية، أو وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية في هذا الشأن. وفي ذلك تنص المادة الأولى من مسودة النصوص الصادرة عن لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً،[72] على أن «كل عمل غير مشروع دولياً يصدر عن دولة ما يرتب مسؤوليتها الدولية». كما تنص المادة الثانية المتعلقة بعناصر الأعمال غير المشروعة دولياً الصادرة عن الدولة على أنه «يكون هناك عمل غير مشروع دولياً من الدولة عندما يتكون التصرف من فعل أو امتناع عن فعل (أ) منسوب للدولة طبقاً

للقانون الدولي، (ب) ويشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة». بينما تنص المادة الثالثة المتعلقة بتكييف عمل الدولة على أنه غير مشروع دولياً على أن «تكييف عمل الدولة على أنه غير مشروع دولياً يخضع للقانون الدولي، ولا يؤثر في هذا التكييف تكييف القانون الداخلي لذات الفعل على أنه مشروع».[73]

وبناء على ما تقدم، فإن أي فعل أو امتناع عن فعل يمكن أن ينسب للدولة يسفر عن نتائج تُعد في حقيقتها مخالفة لالتزام قانوني دولي يرتب مسؤولية الدولة، سواء كان مصدر ذلك الالتزام اتفاقية دولية أو عرفاً دولياً أو أي أساس قانوني آخر،[74] وإذا كانت الاتفاقيات الدولية تلقي على عاتق الدولة التزاماً بشجب الإساءة للأديان وحظرها، وخالفت الدولة هذا الالتزام فعلاً أو امتناعاً، سواء حدث الإخلال بالالتزام عنها مباشرة أو عن طريق أفراد أو مؤسسات يمكن إسناد أفعالهم إليها، تقوم مسؤولية الدولة. ونبين فيما يلي – تطبيقاً على قضية الرسوم المسيئة – كيف يمكن أن تساءل الدولة عن أفعال الإساءة للأديان التي تصدر عن مؤسساتها الصحفية، أو عن تقاعس أجهزتها القضائية في مواجهة تلك الإساءة أو إنكار العدالة بشأنها.

2. مسؤولية الدولة عن تصرفات مؤسساتها المخالفة للقانون الدولي

ذكرنا فيما تقدم أنه من شروط إقامة مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع أن يمكن إسناد هذا العمل إلى الدولة، ومن الأمور المعلومة أن

نشاط الدولة وتصرفاتها هما، في الحق والواقع، نشاط وتصرفات يصدران عن الأفراد الذين يكونون شعبها. غير أن قواعد القانون الدولي تتلقى هذه التصرفات وتسندها إلى الدولة نفسها إذا ما توافرت فيها شروط وأوضاع خاصة، بحيث تصبح عندئذ منسوبة إلى الدولة مباشرة لا إلى الأفراد الذين صدرت عنهم هذه التصرفات. وكذلك الحال بالنسبة إلى مؤسساتها وسلطاتها المختلفة مثل سلطتها القضائية.[75]

وبالنسبة إلى علاقة الدولة بمؤسساتها الصحفية، فإن حرية الصحافة ليست مطلقة بلا قيد، بل إنها تتحمل بالالتزامات وتستتبع المسؤوليات، وإن الدولة تلتزم في بعض الأحيان بسن التشريعات المنظمة لتلك الحرية متى كانت ضرورية، بحيث لا تنال من حقوق الآخرين أو تسيء إلى سمعتهم أو تمس مشاعرهم، أو تعكر صفو النظام العام، أو تتسبب في نشر أفكار تدعو إلى الكراهية العنصرية على النحو الذي رأيناه في قضية الرسوم المسيئة. أما بالنسبة إلى مسؤولية الدولة عن تصرفات الإساءة للأديان الصادرة عن مؤسساتها الصحفية، فلما كانت قواعد القانون الدولي تلقي على عاتق الدول التزاماً بسن القوانين اللازمة لحظر أفعال الإساءة للأديان أو الحض على الكراهية الدينية، التي تقع من أفرادها أو مؤسساتها الصحفية، فهي إن تخاذلت عن ذلك صحت مساءلتها متى حدثت مثل تلك الإساءات بإقليمها، ولا يمكنها التنصل منها تذرعاً بمبدأ حرية الصحافة، طبقاً لما دللنا عليه فيما تقدم من أن المواثيق الدولية تلزم الدول بالتدخل - عن طريق المشرع الوطني - لتقييد تلك الحرية «إذا كانت الحرية من الممكن أن تتسبب في إلحاق الأذى والضرر بالآخرين، وحتى إذا كان ذلك الضرر معنوياً».[76]

هذا بالنسبة إلى المؤسسات الصحفية، أما بالنسبة للأجهزة القضائية فمن المسلم به أن الدولة يمكن أن تُساءَل دولياً عن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها، عندما تكون هذه الأحكام مخالفة للقواعد الدولية. ويمكن أن تنشأ مسؤولية الدولة المعنية نتيجة إخفاق أجهزتها القضائية أو تقاعسها عن التصدي لانتهاك التزام دولي وقع بإقليم تلك الدولة.[77] ولا يجوز أن تدفع الدولة عنها المسؤولية محتجة باستقلال السلطة القضائية ووجوب الامتناع عن التدخل في أعمالها، أو محتجة بقوة الشيء المحكوم فيه التي تستوجب الامتناع عن النقاش في صحة الحكم أو قيمته الذاتية. ذلك لأن استقلال السلطة القضائية وقوة الشيء المحكوم فيه أمران يعنيان النظام القانوني الداخلي وحده، ولا شأن للقانون الدولي بهما.[78] وعن علاقة السلطات القضائية بتطبيق الاتفاقيات الدولية وما يمكن أن يرتبه ذلك من مسؤولية، يقرر أحد كبار فقهاء القانون الدولي العام «أن الدولة لها الحق في أن تفوض جهاتها القضائية في تطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية. وعلى أي حال، إذا ارتكبت المحاكم خطأً في مهمتها هذه أو امتنعت عن إنفاذ الاتفاقية، أو لم تتمكن من ذلك بسبب – أو بالإضافة إلى – عدم إجراء التعديلات المستلزمة للقانون الوطني، فإن أحكامها تلك تورط الدولة في خرق الاتفاقية».[79]

وتُسأل الدولة أيضاً عن تصرفات سلطاتها القضائية إذا ما وقع منها ما اصطلح على تسميته بإنكار العدالة denial of justice، ويعتبر، على وجه الخصوص، من قبيل إنكار العدالة الأحكام الظالمة ظلماً بيناً، وبصفة خاصة تلك الصادرة بسوء نية في مواجهة الأجانب.[80]

والحكم أو القرار الذي تصدره السلطة القضائية يُعد مخالفاً لقواعد القانون الدولي متى أخطأ في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متفقة مع قواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها. بل إن هناك جانباً من الفقه الدولي يرى أن الخطأ في القانون عندما يكون مصحوباً بنية التمييز يشكل خرقاً للمعايير الدولية.[81]

وتنطبق القواعد المتقدمة على أعمال سلطات الادعاء والنيابة العامة، خاصة إذا كانت قراراتها غير قابلة للطعن فيها، وهو الأمر الذي لا يُخرج قرار مدير الادعاء العام الدنماركي في قضية الرسوم المسيئة عن دائرة تطبيق القواعد السابقة. ويبدو أن العيوب المتقدم ذكرها قد شابت بالفعل قرار مدير الادعاء العام الدنماركي بوقف الإجراءات وحفظ الأوراق، رغم انتهاك ما نشرته الصحيفة الدنماركية يلاندز بوسطن للقواعد الدولية التي تحظر الإساءة للأديان،[82] وتقدير هذا الإخفاق أو التقاعس أو إنكار العدالة من الناحية القضائية يُترك للجهات الدولية المختصة كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو محكمة العدل الدولية.

ومتى خلصنا إلى عدم مشروعية إساءة الصحافة إلى الدين والرموز الدينية، ومخالفتها لقواعد القانون الدولي، فإنه إذا وقعت مثل تلك الإساءة في إقليم إحدى الدول المعنية، بات لزاماً عليها التصدي، وإلا انعقدت مسؤوليتها الدولية بشأنها، وهي في الحالة المطروحة تنشأ نتيجة امتناعها عن شجب الإساءات التي صدرت عن مؤسساتها الصحفية، وحظر تصرفاتها المسيئة للأديان عن طريق سن التشريعات اللازمة، أو بسبب ما وقع من إنكار للعدالة من سلطاتها القضائية.

وطبقاً لقواعد القانون الدولي المستقرة، إذا ثبتت مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع على النحو المتقدم ،كان لزاماً عليها أيضاً أن توقف وتمنع ذلك العمل. وفي ذلك تقرر المادة 30 من مسودة النصوص الصادرة عن لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً، أن الدولة تلتزم أيضاً بأن تقدم الضمانات الكافية لعدم تكرار ذلك العمل مستقبلاً.[83]

وهناك العديد من الصور الأخرى لجبر الضرر الناشئ عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية مثل إعادة الحال لما هو عليه، والتعويض، وتقديم الترضية.[84] وفي معرض الحديث عن قضية الرسوم المسيئة، فإن مطالبة المنظمات أو الدول الإسلامية حكومة الدنمارك بالاعتذار عما حدث من إساءة من صحفها، يعد في حقيقة الأمر إحدى صور الترضية الواردة في أحكام القانون الدولي.

وعند ثبوت مسؤولية الدولة، فإنه لا يجوز لها التذرع بقوانينها الداخلية – على النحو الذي نصت عليه المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات – وذلك للتنصل من التزاماتها الناشئة عن معاهدة دولية صدقت عليها. أكثر من هذا، فإنه طبقاً لحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في رأيها الاستشاري الصادر في 4 شباط/ فبراير 1932 بشأن معاملة المواطنين البولنديين المقيمين في مدينة دانزج، «لا تستطيع الدولة أن تستند إلى دستورها بقصد التهرب من الالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى المعاهدات السارية».

وبإنزال القواعد المتقدمة على واقع الحال، يتضح جلياً أنه لا يجوز للدول المعنية التذرع بأن قوانينها الداخلية أو حتى دساتيرها تمنعها من تقييد حرية الصحافة أو شجب ما يصدر عنها من إساءات، متى تجاوزت تلك الحرية الحيز المشروع وولجت في مجال الإساءة إلى رموز دينية إسلامية، مما يشكل تمييزاً مذموماً ضد المسلمين وازدراءً لمعتقداتهم الدينية، وهو الأمر المحظور بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم تفصيل أحكامها فيما تقدم.

آليات مساءلة الدول عن الإساءة للأديان

من المهم التنويه أن معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تمت الإشارة إلى البعض منها سلفاً قد وضعت آليات معينة للشكوى التي يمكن أن تُقدم من الدول أو الأفراد في حالة إخلال أي دولة طرف في الاتفاقية بأي من التزاماتها الناشئة عنها. وعلى سبيل المثال، فقد نصت أحكام الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إنشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من مهامها تلقي ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة أخرى طرفاً قد أخلت بالتزاماتها التي يرتبها هذا العهد. وفصلت الأحكام السابقة الإجراءات التي يجب اتباعها بشأن تلك الشكاوى التي يمكن أن ينتهي المطاف بها إلى العرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة عدم التوصل إلى حل مرضٍ بشأنها.

بالإضافة إلى ذلك فقد فصلت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الأحكام الخاصة بإجراءات الشكوى ضد الدول

والجهات المختصة بنظرها بالمواد من 8 إلى 16 الواردة بالجزء الثاني منها. فضلاً عن ذلك، وطبقاً لنص المادة 22 من الاتفاقية ذاتها، فإنه في حالة وجود أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية يمكن إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

هذا فضلاً عن الخيار الذي نصت عليه المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تخول المجلس الاقتصادي والاجتماعي رفع التقارير والتوصيات المتعلقة بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية له ومراعاتها للجمعية العامة للأمم المتحدة، وللمجلس أن يستند في ذلك إلى التقارير المقدمة من مقرر الأمم المتحدة الخاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والأشكال المتصلة بعدم التسامح.

ومن بين الآليات الأخرى التي يمكن الالتجاء إليها للتصدي للواقعة المطروحة ما ورد بنص المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يمكن بمقتضاها السعي مباشرة لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار ما يلزم من توصيات أو قرارات «لتسوية أي موقف- مهما يكن منشأه- تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها».

ونعرض فيما يلي للأحكام التفصيلية الخاصة بعمل تلك الآليات، ونقترح الاستراتيجية المثلى لمعالجة أزمة الرسوم المسيئة.

أولاً: آليات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يتكون نظام الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من نوعين أساسين من الآليات: آليات منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتتضمن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وآليات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، ومنها بعض المعاهدات التي عالجتها هذه الدراسة؛ وهي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتلقى أغلب هذه الآليات دعماً وظيفياً من فرع المعاهدات واللجنة التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

1. الآليات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة

أ. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي أوسع محفل في العالم لحقوق الإنسان، وقد تأسست عام 1946 لتقوم بتقنين المادة القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتجتمع اللجنة سنوياً في جنيف لمدة ستة أسابيع خلال شهري آذار/ مارس ونيسان/ إبريل، وتتكون من 53 دولة عضواً، ويشارك فيها أكثر من 3000 مندوب من الدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية. وتعتمد اللجنة خلال دورتها السنوية حوالي مئة قرار ومقرر وبيانات للرئيس بخصوص قضايا تهم أشخاصاً في جميع المناطق والظروف. ويقوم بمساعدتها

في عملها كل من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعدد من فرق العمل وشبكة من الخبراء والممثلين والمقررين المنوط بهم تقديم تقارير بخصوص قضايا محددة.[85]

ومن ضمن المهام الرئيسية الموكلة إليها إصدار القرارات والتوصيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وهذه اللجنة هي التي قامت، على سبيل المثال، بإعداد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد.

ب. الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة هي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، ولكل عضو فيها صوت واحد، عملاً بقاعدة المساواة. وتصدر الجمعية العامة قراراتها أو توصياتها بالأغلبية البسيطة بالنسبة للمسائل غير المهمة، وبأغلبية الثلثين بالنسبة للمسائل المهمة.[86]

أما بشأن الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها للتصدي لواقعة الرسوم المسيئة فمن الممكن - بموجب نص المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة - السعي مباشرة لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار ما يلزم من توصيات أو قرارات لتسوية أي موقف - مهما يكن منشأه - تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا

الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ومما لاشك فيه أن التداعيات الناجمة عن قضية الرسوم المسيئة، بالنظر إلى ما أحدثته من عدم استقرار على الساحة الدولية وتوتر في العلاقات الدولية، تشكل إحدى الحالات التي يمكن السعي بشأنها لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قرار يتصدى لتلك القضية ولتداعياتها.

2. الآليات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية

هناك سبع آليات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ بنود مجموع المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان؛ وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC)، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDRAW)، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT)، ولجنة حقوق الطفل (CRC)، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW)، وما يعنينا في بحثنا اللجنتين الأولى والثالثة.

أ. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة طبقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تختص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان Human Rights Committee (HRC) أصلاً بمتابعة تطبيق منظومة الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأعضاء به. وتم إنشاؤها وفقاً لنص المادة 28 من العهد، وهي هيئة مكونة من خبراء

مستقلين، تختص بتلقي تقارير الدول بشأن كيفية تطبيقها للحقوق المنصوص عليها في العهد، وتفحصها، وتقدم توصياتها إلى الدول بشأنها، فضلاً عن اختصاصها الأصيل بفحص الشكاوى بين الدول. وإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الأول للعهد يعطي اللجنة صلاحية فحص شكاوى الأفراد بشأن الانتهاكات المزعومة للعهد من قبل الدول الأطراف فيه، ويهمنا في هذا المقام التركيز على آلية مساءلة الدول.

اختصاص اللجنة بفحص الشكاوى بين الدول

حددت المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإجراءات التي يمكن من خلالها مساءلة إحدى الدول في حالة إخلالها بالتزاماتها الناشئة عن أحكام هذا العهد.

وطبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 41 فلكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة ودراستها إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، فيما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور.

وبذلك، تكون الشكوى طبقاً لنص المادة 41 متاحة للدول فقط. وحددت المادة 41 في البند (أ) منها الإجراءات التي يجب اتباعها بشأن

الشكوى بنصها على أنه «إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لاتزال متاحة، وطبقاً للبند (ب) من ذات المادة إذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

وطبقاً للبند (جـ) من المادة ذاتها، لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لُجئ إليها واستُنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

وطبقاً للبند (د)، للجنة أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

وإذا تم التوصل إلى حل بين الأطراف قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه، أما إذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

ومن الاختصاصات الأخرى للجنة إصدار تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية أو بخصوص أساليب عملها.

وكما سبق أن أوضحنا، فقد حظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أي تمييز يمارس من الدول ضد الأشخاص المتواجدين في أقاليمها على أساس متصل بالدين، وطالب الدول بسن التشريعات اللازمة لترسيخ الحقوق الواردة بهذا العهد، وتوفير آليات الإنصاف في حالة انتهاك أي من تلك الحقوق. كما قيد الحق في حرية التعبير في المادة 19بعدم المساس بحقوق الآخرين وسمعتهم. فضلاً عن ذلك، فإن المادة 20 من الوثيقة ذاتها ألزمت الدول بسن القوانين اللازمة لحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. ولما كنا قد انتهينا إلى أن ما صدر عن الصحافة الدنماركية يشكل مساساً بالحقوق الدينية للأفراد ودعوة إلى الكراهية الدينية محظورة بالعهد. وبالنظر إلى تقاعس الدول المعنية عن أداء الالتزامات التي رتبها العهد عليها، وأهمها سن

التشريعات اللازمة لحظر مثل تلك الإساءات، فإنه يكون لأي من الدول العربية أو الإسلامية المعنية التقدم بشكواها ضد الدول التي حدثت الإساءة للإسلام والأقليات المسلمة في أراضيها ولم تتخذ بشأنها التدابير اللازمة، وذلك طبقاً للإجراءات السابق تفصيلها.

ب. لجنة القضاء على التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الدول الأعضاء بها، وقد تم إنشاؤها بموجب نص المادة 8 من الاتفاقية، وطبقاً لنص المادة 9 تلتزم جميع الدول الأعضاء بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية، وأهمها ما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية لتطبيق تلك الحقوق، وعلى الدولة تقديم تقرير أولي بعد عام من الانضمام إلى الاتفاقية وكل عامين بعد ذلك، وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير، وتعرب عما يقلقها، وتقدم توصياتها للدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية".

وبالإضافة لإجراء تقديم التقارير، تؤسس الاتفاقية ثلاث آليات أخرى: آلية الإنذار المبكر، وفحص الشكاوى بين الدول، وفحص الشكاوى الفردية. وتعتمد اللجنة أيضاً تفسيرات لمحتوى مواد حقوق الإنسان، أو ما يعرف بالتوصيات العامة (أو التعليقات العامة) في قضايا موضوعية، كما تنظم مناقشات موضوعية.

اختصاص اللجنة بفحص الشكاوى بين الدول

وما يهمنا في هذا المقام هو آلية الشكوى ضد الدول التي نظمتها المادة 9 من الاتفاقية. وطبقاً لتلك المادة، إذا رأت دولة أن دولة أخرى قد أخلت بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية كان لها أن ترفع الأمر إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتي سوف تعالج الأمر بطريقة مشابهة لتلك الخاصة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة طبقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فتوجه اللجنة الأمر إلى الدولة المعنية التي يجب أن ترد على ما ورد بشكوى الدولة المتضررة، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الدولتين يعود الأمر إلى اللجنة لتباشر إجراءاتها بشأن تلك الشكوى، فتتأكد أولاً أنه تم استنفاد جميع وسائل التظلم المحلية طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها. ولن يكون هناك مجال لاستيفاء هذا الشرط إذا كان الحصول على الإنصاف أمام السلطات الوطنية المختصة يتطلب إجراءات مطولة بطريقة غير عادية. ثم تعين اللجنة مجلساً للتوفيق بين الدولتين لمحاولة التوصل إلى حل ودي لمسألة بينهما يتوافق مع نصوص الاتفاقية، ويضمن احترامها، وذلك عملاً بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 12 من الاتفاقية. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق يباشر المجلس عمله طبقاً للإجراءات التي فصلتها المادة السابقة، ويعقد جلساته بمقر الأمم المتحدة، أو أي مكان آخر مناسب يحدده المجلس.

وعند انتهائه من إجراءات فحص الشكوى، يرفع المجلس إلى اللجنة تقريراً بتوصياته في هذا الأمر، على النحو الذي وضحته المادة 13 من

الاتفاقية، وتقوم اللجنة بتبليغ تلك التوصيات إلى الدول المعنيـة التـي يجـب عليها أن تبلغ رئيس اللجنة بها إذا كانت توافق على ما تضمنه تقريـر المجلـس من توصيات من عدمه.

وطبقاً لنص المادة 22 من ذات الاتفاقية، فإنه في حالة وجود أي خـلاف بين دولتـين أو أكثـر مـن الـدول الأطـراف حـول تفـسير أو تطبيـق أحكـام الاتفاقية يمكن إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

اختصاص اللجنة بفحص شكاوى الأفراد

طبقاً لنص المادة 14 من الاتفاقية يكون للأفراد أو المجموعـات التقـدم بشكواهم مباشرة ضد الدولة التي يقعون تحت اختصاصها إلى لجنـة القـضاء عـلى التمييـز العنـصري شريطـة اعـتراف الدولـة المعنيـة مـسبقاً بـذلك الاختـصاص، وفـصلت المـادة 14 إجـراءات تلقـي شـكاوى الأفـراد والمجموعات. وجـدير بالـذكر أن الـدنمارك إحـدى الـدول التـي اعترفـت باختصاص اللجنة بتلقي شكاوى الأفراد والمجموعات.

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لما ورد بالمادة 16 من الاتفاقية، فإن الالتجـاء إلى آليات المساءلة الواردة بها لا يمنـع مـن ولـوج آليـات المـساءلة الأخـرى الواردة بمواثيق الأمم المتحدة السارية.

وكـما سـبق أن أوضـحنا، فقـد حظـر العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسية أي تمييز يمارس من الدول ضد الأشخاص المتواجدين في أقاليمها

على أساس متصل بالدين. وطالب الدول بسن التشريعات اللازمة لترسيخ الحقوق الواردة بهذا العهد، وتوفير آليات الإنصاف في حالة انتهاك أي من تلك الحقوق. كما قيد الحق في حرية التعبير في المادة 19 بعدم المساس بحقوق الآخرين وسمعتهم على النحو الذي سوف نفصله لاحقاً. فضلاً عن ذلك، فإن المادة 20 من الوثيقة ذاتها ألزمت الدول بسن القوانين اللازمة لحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. ولما كنا قد انتهينا إلى أن ما صدر عن الصحافة الدنماركية يشكل مساساً بالحقوق الدينية للأفراد ودعوة إلى الكراهية الدينية محظورة بالعهد، وبالنظر إلى تقاعس الدول المعنية عن أداء الالتزامات التي رتبها العهد عليها وأهمها سن التشريعات اللازمة لحظر مثل تلك الإساءات، فإنه يكون لأي من الدول العربية أو الإسلامية المعنية التقدم بشكواها ضد الدول التي حدثت الإساءة إلى الإسلام والأقليات المسلمة في أراضيها ولم تتخذ بشأنها التدابير اللازمة، وذلك طبقاً للإجراءات السابق تفصيلها.

ثانيا: محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتباشر وظائفها واختصاصاتها طبقاً لنظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة. وطبقاً لنص المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة، بحكم عضويتهم، أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتباشر المحكمة نوعين من الاختصاص؛ هما: الاختصاص القضائي، والاختصاص الإفتائي.

1. الاختصاص القضائي

يشير الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية إلى صلاحية المحكمة للنظر في المنازعات ذات الصبغة القانونية التي تنشب بين الدول الأعضاء، والتي تصدر بشأنها أحكاماً واجبة النفاذ. ويمكن للدولة التي صدر الحكم لصالحها أن تلجأ إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ضد الدولة التي ترفض تنفيذ حكم المحكمة.[87] وحدد القانون الدولي كيفية انعقاد الاختصاص للمحكمة. والطرق التي يمكن من خلالها الالتجاء إليها حسبما جاء بنص المادة 36 من نظامها الأساسي، والتي تقبل الدول بموجبها اختصاص المحكمة بنظر النزاعات التي قد تنشأ فيما بينها، هي:

أ. عقد اتفاق خاص لعرض النزاع على المحكمة.

ب. إذا كانت الدول المعنية أطرافاً في اتفاقية تتضمن النص الخاص بإحالة أي نزاع ينشأ عن تطبيقها أو تفسيرها إلى محكمة العدل الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة 22 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

جـ. إذا كانت الدول المعنية قد قبلت الاختصاص الإجباري للمحكمة.

وطبقاً لنص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يكون للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي الالتجاء مباشرة إلى المحكمة للفصل

في منازعات قانونية تتعلق بتفسير أي معاهدة من المعاهدات، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي، أو تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت شكلت خرقاً لالتزام دولي، أو نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض. ومما لاشك فيه أن إصرار الحكومة الدنماركية على عدم مسؤوليتها عن شجب الإساءات الصادرة عن صحفها والموجهة إلى المقدسات الدينية الإسلامية، أو حظر تلك الإساءات، يعد مخالفاً لتفسير نصوص الاتفاقيات الدولية التي سردناها فيما تقدم، والتي تقيم مسؤولية الدول المعنية عن مثل تلك الإساءات، كما أنه أمر يشكل أيضاً خلافاً حول مسألة من مسائل القانون الدولي التي يجوز عرضها على محكمة العدل الدولية.[88]

2. الاختصاص الإفتائي (الاستشاري)

يعني الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري صلاحية المحكمة لإبداء آراء استشارية حول أي مسألة قانونية.[89] وطبقاً لنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة، أو أي من فروعها، أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة الالتجاء مباشرة إلى محكمة العدل الدولية لحسم المشكلة محل البحث بإصدار فتوى بشأنها، وفي ذلك نصت المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:

أ. للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

ب. الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها، وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

وطلب الافتاء هذا هو ما يطلق عليه في الفقه القانوني الآراء الاستشارية Advisory Opinions. وبالتالي إذا تم عرض قضية الرسوم المسيئة على الجمعية العامة للأمم المتحدة ورأت أن إصدار قرار بشأنها يستلزم الفصل في مسألة قانونية تختص بها محكمة العدل الدولية، كان للجمعية العامة للأمم المتحدة رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية لاستفتائها بشأنها.

سبل الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية بصدد قضية الرسوم المسيئة

إن الضرر الذي أصاب الدول العربية والإسلامية ضرر فادح، تتخطى حدوده مجرد الخسارة المادية أو المعنوية المتعارف عليها في النظم القانونية المختلفة؛ إذ إنه ينصرف إلى الدعامة الأساسية لتلك الدول وهي الإسلام؛ ففي العديد من الدول العربية والإسلامية تُعد الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للدستور، وإن الإساءة لها على النحو الذي سببته الرسوم المسيئة يشكل مساساً بالنظام العام للدولة، ناهيك عن الاضطرابات الداخلية التي حدثت في العديد من الدول العربية والإسلامية بسبب نشر تلك الرسوم. وبذلك يكون لأي دولة عربية أو إسلامية معنية طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن ترفع النزاع الناشئ عن قضية الرسوم المسيئة مباشرة إلى محكمة العدل الدولية بعد استنفاد الوسائل الأخرى المتاحة

في الآليات التي حددناها سلفاً لحل ذلك النزاع، كما يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أو أي من فروعها أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة الالتجاء أيضاً إلى محكمة العدل الدولية،[90] بناء على تحرك الدول الإسلامية، بطلب رأي استشاري في شأن قضية الرسوم المسيئة يتركز حول مدى التزام الدول المعنية بشجب الإساءة للأديان والرموز الدينية، وكذا مدى التزامها باتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية لحظر نشر ما فيه مساس بالمقدسات الدينية تأسيساً على قضية الرسوم المسيئة.

ثالثاً: نحو استراتيجية مثلى لمعالجة أزمة الرسوم المسيئة

إن واقعة الرسوم المسيئة وما سبقها أو واكبها أو ما قد يلحق بها من وقائع مشابهة في المستقبل تثير العديد من المشكلات الخطيرة، مما يقتضي النظر في الاستراتيجية المثلى لحلها. وقد تخيرنا في دراستنا هذه التركيز على واقعة الرسوم المسيئة كتطبيق عملي لما يجب اتخاذه من إجراءات بشأنها وبشأن الوقائع الأخرى المشابهة. والقارئ لهذه الدراسة من الممكن أن يستخلص بسهولة أن المشكلة المطروحة للبحث هي في حقيقتها مشكلة قانونية تدور حول تفسير وتطبيق الوثائق الدولية ذات الصلة، ومن ثم فإن الوسيلة المثلى لإنهاء هذه الأزمة وضمان عدم تكرارها مستقبلاً يجب أن تستند إلى تلك الآليات، وذلك لا يمنع بطبيعة الحال من محاولة استنفاد أي وسيلة دولية أخرى متاحة لحلها.[91]

ولدقة البحث، أرى لزاماً أن ألقي بعض الضوء أولاً على فكرة "استنفاد طرق الإنصاف المحلية" التي ترددت كثيراً في بعض الوثائق لبيان مدى جدوى اللجوء إلى القضاء الدنماركي في هذا الشأن، كما نوضح أيضاً مدى جدوى اللجوء إلى المنظومة الأوربية لحقوق الإنسان، وما إذا كان يحسن في هذا الأمر أن يتم التحرك بطريق فردي أو جماعي عن طريق الدول أو المنظمات المعنية، ثم نعقب ذلك ببيان الدور الذي من الممكن أن تلعبه منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الشأن، ومدى إمكانية إثبات مخالفة الدول المعنية للوثائق الدولية التي تحظر التمييز العنصري. ولما كانت قضية الرسوم المسيئة تشكل في حقيقتها إحدى صور المنازعات الدولية بما أفرزته من خلاف في الرأي بين الدبلوماسية الدولية، وما أدت إليه من تعكير لصفو السلم العام في العديد من الدول، فكان لازماً علينا أن نشير في هذه الدراسة إلى الطرق المتعارف عليها في القانون الدولي لفض المنازعات الدولية، وكذلك رأينا حول مسألة حوار الأديان والحضارات.

1. استنفاد طرق الإنصاف المحلية

تشكل مسألة استنفاد طرق الإنصاف المحلية قاعدة مستقرة في القانون الدولي، ومؤداها أن الدولة التي تسعى إلى جبر ضرر حدث لرعاياها يجب أن تستنفد أولاً جميع طرق الإنصاف أمام المحاكم الوطنية والجهات الإدارية لدى الدولة المعنية قبل الالتجاء إلى الآليات الدولية.[92] وفي ذلك قررت محكمة العدل الدولية أن «قاعدة استنفاد طرق الإنصاف المحلية تضمن أن يكون للدولة التي حدثت المخالفات بها فرصة معالجتها من خلال وسائلها

الخاصة المتواجدة في إطار نظامها القانوني الداخلي».[93] وكما لاحظنا من خلال عرضنا لآليات المساءلة الدولية آنفاً، فإن بعض تلك الآليات تستلزم استنفاد وسائل الإنصاف المحلية من شكاوى للجهات الوطنية ولجوء للمحاكم الوطنية قبل اللجوء إلى الآلية الدولية. وهذه القاعدة تنطبق أيضاً على شكاوى الأفراد ضد الدول. فإذا رغب الفرد المضرور في الالتجاء إلى إحدى آليات الإنصاف الإقليمية أو الدولية كلجنة حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة فعليه أولاً استنفاد طرق الإنصاف المحلية.

ولعل من أهم التبريرات التي تعطى لهذه القاعدة هو أن الركون إليها يمنع تهديد العلاقات الودية فيما بين الدول بتحريك نزاعات لا طائل منها ضد الدول المعنية، فضلاً عن أنه من الخطورة بمكان توجيه اتهامات إلى الدول بانتهاك قواعد القانون الدولي، إلا أنه عندما تكون الإساءة أو الضرر قد حدث بطريق مباشر لدولة أو دول ما، فلن تكون هناك حاجة إلى الالتجاء لطرق الإنصاف المحلية لأن الضرر بالعلاقات الودية فيما بين الدول يكون في هذه الحالة قد تحقق بالفعل.[94] ولذلك يكون من المهم الإجابة عن التساؤل الذي يطرح نفسه على بساط البحث الآن؛ وهو هل هناك جدوى من اللجوء إلى القضاء الدنماركي بشأن مسألة الرسوم المسيئة استنفاداً لطرق الإنصاف المحلية؟

أ. عدم جدوى اللجوء إلى القضاء الدنماركي

باستعراض واقعة الرسوم المسيئة المطروحة على بساط البحث نجد أنه سوف يكون من غير المجدي الركون إلى قاعدة استنفاد طرق الإنصاف

المحلية بعد أن فشلت الجالية المسلمة بالفعل في تحريك دعواها أمام السلطات القضائية الدنماركية، وبعد أن استفحل الضرر بحيث أصاب الدول الإسلامية في مجموعها، خاصة وقد أعلنت الدنمارك صراحة بأنها غير مسؤولة عن الاعتذار نيابة عن صحافتها الوطنية، وقرر رئيس وزرائها أنه على المتضرر اللجوء للسبل القانونية المتاحة بالنظام القضائي الوطني.

ولا يغرب عن ملاحظة أي منصف أن التقرير الأخير لرئيس الوزراء الدنماركي بالالتجاء إلى القضاء الدنماركي لن يضيف جديداً لحل مشكلة الرسوم المسيئة. فمن الواضح جلياً – من خلال العديد من السوابق المماثلة – أن النظم القضائية في الدول الأوربية – واضعين في الحسبان طابعها العلماني – تتقاعس عن التصدي فعلياً للمسائل المتعلقة بالإساءة للإسلام أو ازدرائه عن طريق النشر، على النحو الذي حدث من قبل في قضية سلمان رشدي الشهيرة.[95]

فضلاً عن ذلك، فإن ما يدفعنا إلى الدعوة نحو الالتجاء إلى الآليات الدولية لمساءلة الحكومة الدنماركية أن هناك اتجاهاً واضحاً في الدنمارك معادياً للمسلمين والإسلام، تمخضت عنه الرسوم المسيئة، الأمر الذي لا يتوقع معه حرص القضاء الدنماركي، بوصفه أحد أجهزة الدولة التي تعبر عن قيمها وسياستها العامة، على التصدي لقضايا الإساءة للإسلام.

ونورد بما يلي بعض الأمثلة التي توضح سياسة الحكومة الدنماركية في هذا الشأن؛ ففي تصريح لملكة الدنمارك نقلته صحيفة **التليجراف**

Telegraph اللندنية، قالت: «إننا نواجّه بالإسلام في هذه السنوات عالمياً ومحلياً. وأنه تحدٍ يجب أن نواجهه بجدية ...، وإننا يجب أن نظهر معارضتنا للإسلام، كما يجب علينا في الوقت ذاته، أن نواجه إمكانية عدم قبول الدعايات التي تُفرض علينا؛ لأن هناك أشياء يجب أن نظهر بصددها عدم التسامح».

> We are being challenged by Islam these years – globally as well as locally. It is a challenge we have to take seriously... We have to show our opposition to Islam and we have to, at times, run the risk of having unflattering labels placed on us because there are some things for which we should display not tolerance.[96]

وكما سبق القول، فقد قابل القرار الأخير الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة مثل تلك التصريحات بالإدانة الشديدة، خاصة عندما تكون صادرة في سياق سياسة حكومية، وأطلق على مثل تلك التصريحات التي تشكل ظاهرة العداء أو الإساءة للإسلام تسمية "إسلاموفوبيا" أي ظاهرة "الرُّهاب من الإسلام" أو "بُغض الإسلام"، كما شدد القرار على ضرورة القضاء على تلك الظاهرة.

ولعل ما يدعونا إلى تأكيد القول بعدم وجود جدوى من اللجوء إلى القضاء الدنماركي في الوقت الراهن لحسم قضية الرسوم المسيئة قرار المدعي العام الدنماركي الصادر مؤخراً بعدم وجود جدوى من ملاحقة جريدة يلاندز بوسطن الدنماركية قضائياً.[97] وقرار المدعي العام الدنماركي يعد نهائياً

في هذا الشأن، والسبيل الوحيدة للتظلم منه تكون أمام المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، تمهيداً لعرض النزاع على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومما لاشك فيه أن مسؤولية حكومة الدنمارك تنعقد بشأن هذا القرار لمخالفته للمواثيق الدولية التي تلتزم بها الدنمارك بصفتها هذه.

ب. المنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان

يكون لكل فرد يشكو من الإخلال بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[98] الالتجاء إلى المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، ثم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعد استنفاد طرق الطعن المحلية. كما يكون للدول الأوروبية أيضاً مساءلة بعضها البعض أمام المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى وجه العموم، لا يجوز تقديم الشكاوى مباشرة إلى المحكمة، ولكن لابد أن يتم ذلك من خلال المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يكون على المفوضية دائماً أن تقرر مدى مقبولية الشكوى، وما إذا كان يمكن التوصل إلى حل ودي بشأنها.[99] وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حق مراجعة الأفعال التي تصدر عن مؤسسات الدولة محل الشكوى، لتقرر ما إذا كان هناك خرق للاتفاقية من عدمه. وبناء على ذلك، فإن الإجراءات التي تتخذها جهات الشرطة أو التحقيق والإدعاء يمكن الطعن فيها أمام المحكمة، كما يمكن أيضاً الطعن في قرارات المحاكم الوطنية وأحكامها عندما تخالف القواعد التي أرستها الاتفاقية. أكثر من ذلك، فإذا وجدت المحكمة أن تشريعاً داخلياً غير متوائم

مع الحقوق التي تضمنتها نصوص الاتفاقية كان للمحكمة أن تنبه الدولة المعنية لذلك.[100]

إلا أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تقرر حقوقاً إلا بالنسبة للدول الأوربية أعضاء المجلس الأوربي. وبالتالي فلا يكون لدولة غير أوربية مساءلة دولة أوربية عن طريق المنظومة الأوربية لحقوق الإنسان.

هذا وقد رأينا كيف دافع الاتحاد الأوربي على لسان رئيسته وزيرة خارجية النمسا عن موقف الدنمارك بمقولة إن حرية التعبير لا تقبل النقاش، وإنه يمكن الالتجاء للقوانين المحلية. وبطبيعة الحال، فإن هذا القول يقود إلى حلقة مفرغة، لأن العمل في الدنمارك وغيرها من دول الاتحاد الأوربي يغلب حرية التعبير على حماية المشاعر الدينية للمسلمين، وهو الأمر الذي أكده قرار المدعي العام الدنماركي الأخير. وبذلك يكون السبيل الوحيد للتظلم من هذا القرار، على النطاق الأوربي، هو الشكوى للمفوضية الأوربية لحقوق الإنسان عن طريق الأقليات المسلمة المقيمة في الدنمارك، لأنها تمثل الطريق للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي تصدت لوقائع مشابهة لواقعة الرسوم المسيئة، وأصدرت أحكاماً منصفة بشأنها على النحو الذي أوضحناه من قبل.

2. التحرك عن طريق الدول أم الأفراد؟

إن المعالجة المثلى للمشكلة المطروحة، بالنظر إلى فداحة نتائجها من الناحية الدولية، تقتضي التصدي لها على نطاق الدول وليس على نطاق الأفراد

فحسب. وإن الاستراتيجية الفعالة لحسم مشكلة الرسوم المسيئة – وهي تندرج في مصاف الأزمات الدولية – تقتضي اللجوء إلى الآليات الدولية المتاحة للفصل فيها نهائياً والعمل على عدم تكرارها في المستقبل.

إلا أن هذا لا يمنع بطبيعة الحال تقدم الأفراد، من الأقليات المسلمة التي تعيش في الدول الأوربية الذين خلفت حملة الإساءة للإسلام ضرراً شخصياً لهم من التقدم بشكاواهم الفردية إلى المفوضية الأوربية لحقوق الإنسان، أو اللجان المعنية بمنظومة الأمم المتحدة، وذلك بعد أن استنفدوا بالفعل طرق التظلم المحلية، على النحو الذي أوضحناه سلفاً، خاصة إذا ارتبط الضرر الذي يرتكنون إليه بأي إساءة أخرى مبنية على أساس من التمييز العنصري.

فيمكن – على سبيل المثال – للأفراد أو المجموعات المسلمة التقدم بشكواهم مباشرة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، طبقاً لنص المادة 14 من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري التي تعالج إجراءات تقديم شكاوى الأفراد، خاصة وقد قبلت الدنمارك اختصاص اللجنة بتلقي شكاوى الأفراد، وذلك على سند من انتهاك الحكومة الدنماركية لحقوقهم المصونة بالاتفاقية الآنف ذكرها.

دور منظمة المؤتمر الإسلامي

لقد كان لمنظمة المؤتمر الإسلامي موقف مشرف في التحرك الدولي للتصدي لظاهرة الرسوم المسيئة، بالتصريحات التي أصدرتها، والتحركات

الدبلوماسية التي قامت بها، ونرى أن أي تحرك قانوني يحسن أن يتم من خلالها أيضاً بصفتها هذه، نظراً إلى تجاربها السابقة الناجحة في هذا المجال التي أسفرت عن استصدار قرار سابق من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 12 نيسان/ إبريل 2005 بشأن مكافحة قذف (ازدراء) الأديان، باقتراح من باكستان نيابة عن دول منظمة المؤتمر الإسلامي.

والتحرك الأمثل يمكن أن يتم عن طريق تشكيل مجموعة عمل من الخبراء المتخصصين في مسائل القانون الدولي والمنظمات الدولية وحقوق الإنسان تحدد السبل القانونية المثلى لولوج الآليات والمنظمات الدولية المتخصصة لمواجهة ظاهرة الإساءة للإسلام وضمان عدم تكرارها مستقبلاً.

ونلخص الاستراتيجية المثلى في الخطوات التي يمكن اتخاذها نحو قضية الرسوم المسيئة بتقدم الدول الإسلامية بشكاوى قانونية مكتوبة تستند إلى الأحكام الواردة بالوثائق الدولية السابق سردها في هذه الدراسة إلى لجان الأمم المتحدة المتخصصة في مسائل حقوق الإنسان وحظر التمييز التي عددناها من قبل، وهي لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك بغرض إلزام الدول المعنية بتفعيل نصوص الاتفاقيات الدولية المنضمة لها وشجب أي إساءة توجه إلى الإسلام أو رموزه الدينية وحظر ذلك، بصفة عامة، في تشريعاتها الداخلية، ويمكن أيضاً الالتجاء إلى

الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار قرار في هذا الشأن، وأخيراً يبقى خيار الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية مفتوحاً، في حال فشل الدول المعنية في أداء التزاماتها السابقة بعد ولوج الآليات السابقة، على سند من وجود نزاع حول تطبيق أو تفسير نصوص الاتفاقيات السابقة، كما يمكن أن ترفع الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمر إلى محكمة العدل الدولية بطلب إبداء رأي استشاري بشأنه.

وينبغي الإشارة إلى أنه قد صدر مؤخراً، قبيل فراغنا من هذه الدراسة بوقت قليل، قرار مهم للجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[101] والذي سوف يأخذ مكانه ضمن الهيئات الفرعية للجمعية العامة، ويحل محل لجنة الأمم المتحدة - الحالية - لحقوق الإنسان، وسوف يتكون المجلس من سبعة وأربعين عضواً بالانتخاب، وانعقدت أولى جلساته في 19 حزيران/ يونيو 2006.

وسوف يكون من مسؤوليات المجلس الأساسية تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان. ومن أهم المهام - المتعلقة بموضوع هذه الدراسة - التي سوف يختص بها المجلس «الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن الموضوعات الأساسية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، وتشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان بالكامل ، مع الإسهام من خلال الحوار

والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان .... ».[102] وبالتالي يمكن أن يشكل مجلس حقوق الإنسان الجديد محفلاً دولياً آخر مهماً يمكن للدول الإسلامية اللجوء إليه للتصدي للقضايا التي تناولتها هذه الدراسة.

3. إثبات مخالفة الدول المعنية للوثائق الدولية التي تحظر التمييز العنصري

لن يكون من الصعب إثبات وجود النزعة العنصرية ضد الأقليات المسلمة والإسلام في الدنمارك أمام تلك الآليات الدولية. فبالإضافة إلى الرسوم الذميمة، صدر بالفعل العديد من التصريحات التي تحمل الطابع العنصري ضد الإسلام والمسلمين في الدنمارك من مسؤولين حكوميين، ذكرنا منها فيما سبق التصريح الصادر عن ملكة الدنمارك ذاتها. ونضيف إليها أيضاً تصريحاً عن بريان ميكلسن Brian Mikkelsen ، وزير الشؤون الثقافية الدنماركي، أحد أعضاء حزب الشعب المحافظ – خلال مؤتمر حزبي – قال فيه: «إننا نشاهد في الدنمارك ظهور مجتمع متوازٍ من خلاله تمارس الأقليات قيمهم التي تعود إلى العصور الوسطى وآراءهم غير الديمقراطية. إنها جبهة أخرى في حربنا الثقافية».[103]

> 'In Denmark we have seen the appearance of a parallel society in which minorities practice their own medieval values and undemocratic views'. 'This is the new front in our cultural war'.

ومن تلك التصريحات العنصرية أيضاً ما ورد على لسان بيا كيارسجارد Pia Kjaersgaard، رئيسة حزب الشعب بقولها «إن المجتمع

المسلم المتدين هنا (في الدنمارك) آهل بمسائل مثيرة للحزن، ورجال يعتنقون آراء مريبة ومثيرة للقلق حول الديمقراطية والمرأة. إنهم الأعداء بالداخل! ويمثلون حصان طروادة بالدنمارك، نوع من المافيا».[104]

'The Islamic religious community here was populated with 'pathetic and lying men with worrying suspect views on democracy and women.' She added, 'They are the enemy inside. The Trojan Horse in Denmark. A kind of Islamic mafia'.

كل تلك التصريحات بالإضافة إلى ما صدر مؤخراً عن الصحافة الدنماركية يؤيد رأينا القائل بانتهاك الدنمارك التزاماتها الناشئة عن الوثائق الدولية التي عددناها سلفاً بعدم شجبها وحظرها التمييز العنصري الديني ضد المسلمين، وعدم تقديمها الضمانات الكافية بعدم تكرار تلك الأفعال غير المشروعة مستقبلاً، وهو ما يمثل أيضاً تشجيعاً للدعايات التي تحض على كراهية الإسلام، وهو الأمر المحظور دولياً.

وأود أن أذكر في هذا المقام أن مساءلة الدول المعنية عما يمارَس من تمييز عنصري ضد الأقليات المسلمة أو حض على كراهية الإسلام هو في حقيقته تكريس لقواعد حقوق الإنسان التي طالما دعت إليها تلك الدول، وهو أمر يتفق مع المفاهيم التي تضمنتها الوثائق الدولية السارية، ولا يجب أن يفهم على أنه من قبيل العداء لتلك الدول أو شعوبها، بل هو في حقيقة الأمر يشكل نزاعاً قانونياً يجب أن يحسم من الأجهزة الدولية المتخصصة، ولكن ليس

هناك مانع بطبيعة الحال من سلوك دروب الوسائل الأخرى لفض المنازعات الدولية المعترف بها في القانون الدولي.

4. طرق فض المنازعات الدولية وتطبيقها على قضية الرسوم المسيئة

يمكننا الجزم بأن ما أفرزته قضية الرسوم المسيئة يشكل، في حقيقته، أحد النزاعات الدولية سواء من ناحية الأطراف أو الموضوع. هذا وقد عرَّفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في حكمها الشهير الصادر في حكمها في قضية مافروماتيس، النزاع الدولي بأنه «عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون».[105] ويتجلى لنا وجود خلاف فعلي بين أطراف قضية الرسوم المسيئة حول تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي بشأنها.

وقد وضع القانون الدولي بعض الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية؛ مثل التفاوض، والوساطة، والتوفيق، وتقصِّي الحقائق، والتدخل عن طريق المساعي الحميدة، والتحكيم، والتسوية القضائية، واللجوء للأجهزة الإقليمية والدولية المختصة أو أي وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، وهذه الطرق من الممكن أن تقسم بصفة عامة إلى طرق اختيارية وطرق إلزامية، ويعتمد ذلك إلى حد كبير على ما إذا كان هناك التزام دولي نابع عن اتفاقية معينة تحدد وسائل معينة يجب أن يسلكها أطراف تلك الاتفاقية لحل النزاعات الناشئة عنها.[106]

ومما لاشك فيه أن الحوار والمناقشة والتفاوض هي وسائل تندرج تحت الطرق السلمية لفض المنازعات الدولية التي يمكن اللجوء إليها قبل اللجوء

إلى آليات المساءلة الدولية التي عددناها في هذه الدراسة، فضلاً عما تشكله تلك الطرق من أهمية، على المدى الطويل، لتحقيق قدر من التفاهم بين الدول والشعوب يمكن أن يسهم في منع أحداث مشابهة لقضية الرسوم المسيئة مستقبلاً.

وليس هناك مانع بطبيعة الحال من الجمع بين وسيلة أو أكثر من وسائل فض المنازعات الدولية في ذات الوقت، كالتفاوض والتحاور مع المساعي الحميدة. ولعل الجولات والمساعي التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة وممثلو الاتحاد الأوربي في منطقة الشرق الأوسط لاحتواء أزمة الرسوم المسيئة تشكل في حقيقة الأمر إحدى طرق فض المنازعات الدولية، وهي التدخل عن طريق المساعي الحميدة، فضلاً عما تهدف إليه من تفعيل آلية أخرى من آليات فض المنازعات الدولية وهي التفاوض والحوار في إطار البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات الذي تتبناه منظمة الأمم المتحدة.

5. اللجوء إلى آليات المساءلة الدولية أم الحوار؟

إن آلية التفاوض أو التشاور أو الحوار ليست جديدة في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، وهي تعد الخطوة الأولى لحل النزاعات الدولية، حتى وإن كان هناك آليات أخرى إلزامية متاحة كالقضاء الدولي. والحوار في هذا السياق له مفهومان أساسيان؛ المفهوم الأول العام والواسع للحوار الذي يعني تبادل الآراء أو الأفكار حول موضوع معين؛ سواء أكان ثقافياً أم دينياً أم سياسياً، بهدف تفادي مشكلات محددة، أو الوصول إلى نتائج أو

حلـول معينـة، ويـستخدم عـادة في تعزيـز التواصـل الإنـساني مثـل حـوار الحضارات الذي تتبناه منظمة الأمم المتحدة. وأما المفهوم الثاني للحوار، وهو الذي يعنينا في هذه الدراسة - وهو المفهوم القانوني- فيتمثل في التحاور بـين أطراف نزاع محدد بهدف حل ذلك النزاع.

بتاريخ 9 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001 أصدرت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة قرارها رقم 56/ 6 بتبني "برنامج عـالمي للحـوار بـين الحـضارات"، وبتاريخ 1 كانون الأول/ ديسمبر 2005 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقـم 60/ 4 تفعيلاً لقرارها السابق رقم 56/ 6 مطالبـة الـدول الأعـضاء في الأمـم المتحدة بالعمل على تشجيع التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب، وداعية منظومة الأمم المتحدة إلى مواصـلة تشجيع وتيسير الحوار بين الحضارات وصياغة سبل ووسائل تشجيع الحـوار بين الحضارات في أنشطة الأمم المتحدة في مختلف المجالات.

يبدو أن الجمعية العامة للأمـم المتحـدة، مـن خـلال قراراتهـا العديـدة الصادرة بشأن القضاء على جميع صور التعـصب الـديني وعـدم التـسامح أو حظر ازدراء الأديان، مع تشجيع البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، قد تنبأت بما يمكن أن يفرزه عدم تفهم التنوع الثقافي والديني بين الشعوب مـن آثار خطيرة على النحو الذي أفرزته مشكلة الرسوم المسيئة.

والسؤال الذي يطرح نفسه حالياً هو: هل يمكن أن تساهم ثقافة الحوار في حل مشكلة الرسوم، أم يجب الالتجاء إلى سبل المساءلة الدوليـة مباشرة

للوصول إلى حل حاسم لتلك المشكلة؟ يبدو أن هناك جدلاً فقهياً نشأ بين علماء المسلمين بسبب مشكلة الرسوم المسيئة، فمنهم من دعا إلى بدء حوار مباشر مع الغرب لإظهار مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، وطبيعة الثقافة الإسلامية التي ترفض إهانة الأديان والرسل، مع التركيز على الصفات النبيلة لرسولنا الكريم ﷺ. بينما رأى آخرون أنه لا حوار إلا بعد الاعتذار؛ فيرى أحد علماء المسلمين أن ما حدث من إساءات موجهة إلى الإسلام هو انتهاك صارخ لمقدساتنا الدينية، واستهزاء بما يعتقد الناس أنه من المسلَّمات، وخروج عن القيم الإنسانية المشتركة، وبالتالي فلا يمكن الحوار مع الجهات المعنية في الدنمارك قبل الاعتذار.[107] ونحن نؤيد هذا الرأي ونرى أنه لا يمكن الدخول في حوار عام مع حكومة الدنمارك بصفتها الرسمية وغض النظر عما بدر من صحافتها - بوصفها أول من بذر فكرة الرسوم الذميمة ونشرها - إلا بعد أن تؤدي الالتزام الدولي والأخلاقي الملقى على عاتقها من شجب لما حدث من إساءات؛ لأن ذلك هو الحل الأمثل لمنع تكرارها مستقبلاً. إلا أن ذلك لا يمنع بطبيعة الحال من اتباع سبيل الحوار العام مع أطراف غربية أخرى لإفهامها قيم الدين الإسلامي وسماحته.[108]

أما عن المفهوم الثاني للحوار الذي يعنينا في هذا المقام، وهو المفهوم القانوني، فيمكن الالتجاء إليه بعد أن تؤسس الجهات العربية والإسلامية موقفها القانوني بشأن قضية الإساءة للإسلام، وفقاً للمعطيات المقدمة في هذه الدراسة، بحيث تتمكن من التدليل على أن هناك نزاعاً قانونياً حقيقياً بشأنها لا يمكن حله إلا عن طريق سبل فض المنازعات الدولية، التي

عددناها فيها سبق، ومن بينهـا التفـاوض والتحـاور كوسـيلة أوليـة. فـإذا طرقت سبـل المساءلة القانونية، وأبدت الـدنمارك رغبتهـا في الحـوار في هـذا الشأن - ونعني هنا الحوار الذي يستند إلى أسس قانونية ويهدف إلى التوصـل إلى حل سلمي بشأن واقعة الرسوم المسيئة - فـلا مـانع مـن الحـوار القـانوني معها في هذا الـشأن وإنهـاء النـزاع، إذا تـم شـجب تلـك الوقـائع أو تقـديم الترضية الكافية بالاعتذار الرسمي بشأنها، مع تقديم الضمانات الكافية بعدم تكرارها مستقبلاً. أما إذا تبين عدم وجود جدوى من الدخول في حـوار مـع الدولة أو الدول المعنية لتمسكها بموقفها المتعنت، وتنصلها من أي مسؤولية عن وقائع الإساءة للإسـلام ورمـوزه، وجـب الالتجـاء إلى طـرق المـساءلة القانونية المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي عرضنا لها تفـصيلاً في هـذه الدراسة.

خاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نتصدى بالتحليـل القـانوني لظـاهرة الإساءة للأديان، وبيان قواعد القانون الدولي المطبقة عليها، وذلك من واقـع المواثيق والقرارات الدولية السارية ومبادئ القـانون الـدولي القائمـة في هـذا الشأن. وتمكنا، خلال ذلك، من أن ندلل على أن التمييز ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة البشرية، وتنكـراً لمبـادئ ميثـاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يشكل صورة من صور التمييز العنصري المذمومة التـي تقـوم عـلى أسـس دينيـة حظرتهـا الاتفاقيـة الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله، ووفقاً للمبادئ العامة التي تضمنتها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما أوضحت الدراسة أن ما صدر عن الصحافة الدنماركية من إساءة في حق العالم الإسلامي، في ظل سياسة التأييد أو التغاضي التي انتهجتها الحكومة الدنماركية، يخالف مقاصد ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو إلى التسامح فيما بين الشعوب والدول، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، كما يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي من مدخلين أساسيين؛ أولهما مدخل التمييز العنصري، حيث يُعد استهداف مجموعة أو طائفة من الناس بالإساءة على أساس انتمائها الديني تمييزاً عنصرياً محظوراً. وثانيهما مدخل الإساءة المباشرة للأديان، حيث يُعد استهداف الأديان والرموز الدينية ذاتها بالازدراء أو التحقير أو السخرية خرقاً لقواعد القانون الدولي.

وقد أظهرت الدراسة أن حرية التعبير، بما تنطوي عليه من أنشطة وسائل الإعلام والصحافة، ليست مطلقة، بل إنها تتحمل بالواجبات والمسؤوليات، وأنها - كما صرح الأمين العام للأمم المتحدة سابقاً - يجب أن تمارس بطريقة تحترم تماماً المعتقدات الدينية. كما أنها لا يجب بأية حال أن تمتد إلى تسفيه أو الاستهزاء بمعتقدات الآخرين، كما صرح بذلك أحمد أبو الغيط وزير الخارجية المصري. [109] وطبقاً للمواثيق الدولية السارية، فإن هناك التزاماً على وسائل الإعلام جميعاً، وبصفة خاصة الصحافة، بعدم استهداف الأديان والرموز الدينية بالازدراء أو التحقير أو السخرية، وعدم التحريض على الكراهية بسبب انتماء مجموعة أو أقلية معينة إلى دين معين، وإن حدث ذلك فإنه يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي العام، والاتفاقيات الدولية السارية، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع

أشكاله، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما يشكل خروجاً عن المبادئ التي تضمنتها القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ولجانها الفرعية بشأن مكافحة ازدراء الأديان. وعززنا ذلك بإيراد أحدث الأحكام الصادرة من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والتي أكدت أن الحق في حرية التعبير (حتى في دولة علمانية) غير مطلق ويمكن للدولة، طبقاً لسلطتها التقديرية، أن تضع قيوداً على ممارسة ذلك الحق مادام ينطوي على إساءة للأديان والرموز الدينية التي تقدسها مجموعة معينة من الأشخاص، ورأينا كيف أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد بسطت حماية الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلى حماية موضوعات تُعد مقدسة لدى المسلمين.

وبذلك، فإن الدنمارك أو غيرها من الدول لا يمكن أن تتذرع بمبدأ حرية التعبير دفاعاً عن الصحف المسيئة؛ إذ إن لهذه الحرية حدوداً أكدت عليها المواثيق الدولية ووضحتها الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

كما اتضح، من خلال الدراسة المطروحة، أن مسؤولية الدول يمكن أن تنشأ من جراء تصرفات مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية بما فيها الصحافة، طالما لم تنظم عمل هذه الجهات بوضع القوانين اللازمة لحظر الإساءة للأديان أو التحريض على الكراهية الدينية. وإنه يجب على الحكومات المعنية أن تسارع إلى شجب الإساءات التي تم توجيهها إلى الإسلام والرموز الدينية الإسلامية من قبل مؤسساتها الصحفية، وإلا

تعرضت للمسؤولية الدولية، كما نوهت الدراسة أيضاً إلى أن الاعتذار بتقديم الترضية الكافية وضمان عدم التكرار من الممكن أن يشكل إحدى وسائل فض المنازعات الدولية المتعارف عليها في القانون الدولي.

وتحث الدراسة الدول العربية والإسلامية على وضع سياسة واستراتيجية مدروسة، تستند على أسس قانونية محددة، لمواجهة أي إساءة إلى الإسلام ورموزه الدينية، يمكن عن طريقها ولوج أي من الآليات المتاحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من طرق المساءلة الدولية، بحيث يمكن بمقتضاها مساءلة الدول المعنية عن الإخلال بالتزاماتها الناشئة عن تلك المواثيق الدولية في حال امتناعها أو تقاعسها عن شجب مثل تلك الإساءات وحظرها.

وقد لاحظنا صدور العديد من التصريحات من رجال السياسة والفكر والدين تطالب بإصدار قرار دولي يحظر الإساءة للأديان. إلا أننا أوضحنا من خلال بحثنا أنه قد صدر بالفعل العديد من القرارات والوثائق الدولية التي تعالج المشكلة، وأن ما نحتاجه الآن هو تفعيل تلك القرارات والوثائق الدولية، وهو الأمر الذي دعانا أيضاً إلى أن نحاول إثبات وجود قاعدة قانونية دولية تحظر الإساءة للأديان، وترتب التزامات على الدول في حال مخالفتها.

إن الأزمة التي نشأت عن نشر الرسوم المسيئة للرسول الكريم ﷺ لم تتسبب فقط في الإساءة لمشاعر المسلمين، بل تسببت تداعياتها أيضاً في مقتل وإصابة العديد من الأشخاص في بلدان عديدة، وفي تدمير المنشآت، وفي

التأثير السلبي على الاقتصاد العالمي، والعلاقات الودية بين الشعوب، مما يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي يجب أن يتحرك معه المجتمع الدولي بقوة لوقف تلك الإساءات والعمل على منع تكرارها.

إن تحرك الدول العربية والإسلامية من خلال الآليات الدولية المتاحة لمساءلة الدول المعنية عما يمارس من تمييز عنصري ضد الأقليات المسلمة أو حض على كراهية الإسلام، على النحو الثابت في العديد من الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة نفسها، هو في حقيقته تكريس لحقوق الإنسان التي طالما دعت إليها تلك الدول بما يتفق مع المفاهيم التي تضمنتها الوثائق الدولية السارية، ولا يجب أن يفهم أنه من قبيل العداء لتلك الدول أو شعوبها لأنه في حقيقة الأمر نزاع قانوني يجب أن يحسم من خلال الأجهزة الدولية المتخصصة دفاعاً عن القيم والمقدسات الإسلامية.

الهوامش

1. الجريدة الدنماركية يلاندز بوسطن *Jyllands-Posten*.

2. لاحظنا عقب أزمة الرسوم المسيئة أن العديد من الشخصيات العامة العربية والغربية قد صرحوا في وسائل الإعلام بضرورة «استصدار قرار دولي يجرم الإساءة للأديان»، ووفقاً لصحيح اللغة القانونية فإن هذا القول يجانبه الصواب، لأن القرارات الدولية لا تجرم الأفعال وإنما تدينها أو تصرح بحظرها، وتطالب الدول بتجريمها عن طريق تشريعاتها الوطنية. ومن ناحية أخرى، وعلى نحو ما سوف نوضحه من خلال هذه الدراسة، فإن هناك العديد من القرارات الدولية التي صدرت بالفعل بشأن حظر الإساءة للأديان بصفة عامة، والإسلام والمقدسات الإسلامية بصفة خاصة، ومن ثم فإن ما نحتاج إليه الآن هو تفعيل تلك القرارات، وليس هناك ما يمنع، بطبيعة الحال، من إصدار قرارات دولية جديدة تشدد على حظر الإساءة للأديان، وخاصة من جانب وسائل الإعلام، وتطالب الدول صراحة بتجريمها.

3. فكرة النظام العام الدولي هي مزيج من الفلسفة والاجتماع والسياسة، ويمكن أن تستمد مصدرها من أصل أخلاقي، وهو الأصل الأخلاقي ذاته الذي يشير، وعلى نحو ما سوف ندلل عليه، إلى وجود قاعدة دولية تحظر الإساءة للأديان. انظر تفصيلاً لفكرة النظام العام الدولي: محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1973)، ص 387-395.

4. انظر للمزيد من التفصيل حول هذا التقسيم، ورقة عمل مقدمة بندوة تجريم الإساءة للأديان في التشريعات الوطنية: الوضع في الدول الإسلامية والغربية:

Ian Leigh, "Religious Defamation: European and English Approaches," Seminar on *Criminalizing Defamation of Religion in National Legislation: Approaches of Islamic and Western Countries* (Abu Dhabi: The Emirates Center for Strategic Studies and Research, 1 May 2006).

5. هدفنا من هذه الدراسة هو إثبات وجود قاعدة دولية تحظر الإساءة للأديان، ومما لاشك فيه أن محاولة قصر تلك القاعدة على الإسلام فقط لن تجد الإجماع الكافي على

المستوى الدولي، وهو الأمر الذي سوف نلاحظه في متن هذه الدراسة من خلال القرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن.

6. انظر للمزيد من المعلومات عن مناهج الاستنباط والتفسير في القانون الدولي: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 399.

7. انظر:

Martin Dixon, *Textbook on International Law*, 4th ed., (London: Blackstone, 2000), 50.

8. عبدالعزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي (القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر)، ص 22.

9. أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 قرارها رقم 317 ألف (د-3) باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

10. أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965 قرارها رقم 2106 باعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله، خلال دورتها العادية العشرين، انظر: الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1965.

11. صدقت الدنمارك على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1971.

12. انظر:

Charles L. Nier, "Racial Hatred: A Comparative Analysis of the Hate Crime Laws of the United States and Germany", *Dickinson Journal of International Law* (Winter 1995): 278.

13. انظر:

Michael Bohlander, "Religious Defamation Offences Under German Law," Seminar on *Criminalizing Defamation of Religion in National Legislation: Approaches of Islamic and Western Countries* (Abu Dhabi: The Emirates Center for Strategic Studies and Research, 1 May 2006).

14. لمزيد من التفصيل في تعريف مصطلح "جرائم الكراهية"، انظر:

Charles L. Nier, op. cit., 242.

15. تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976، وصدقت عليه الدنمارك بتاريخ 6 كانون الثاني/ يناير 1972.

16. انظر:

Human Rights Committee (General Comments 29, para 3), CCPRT/C/ 21/Rev.1/Add.11.31 August 2001.

17. تم إعداد هذا الإعلان من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

18. القرار رقم (E/CN.4/2005/L.12) كما هو منشور في الموقع الخاص بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان <http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf>

19. صدر هذا القرار باقتراح من باكستان، نيابة عن دول منظمة المؤتمر الإسلامي، بتأييد 31 دولة هي: الأرجنتين، بوتان، بوركينا فاسو، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، إندونيسيا، كينيا، ماليزيا، موريتانيا، المكسيك، نيبال، نيجيريا، باكستان، باراجواي، قطر، روسيا، المملكة العربية السعودية، جنوب إفريقيا، سريلانكا، السودان، سوازيلاند، توجو، زيمبابوي، ومعارضة 16 دولة هي: أستراليا، كندا، جمهورية الدومينيكان، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، جواتيمالا، المجر، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، هولندا، رومانيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وامتناع 5 دول عن التصويت هي: أرمينيا، هندوراس، الهند، بيرو، جمهورية كوريا. وغياب دولة واحدة هي الجابون.

20. انظر على سبيل المثال:

Habib Siddiqui, "*Danish Cartoons: Expression of Freedom or Abuse of Speech*?" (February 16, 2006), at: <http://middleeast.mediamonitors.net /headlines/danish_cartoons_expression_of_freedom_or_abuse_of_speech>

21. انظر للمزيد من التفصيل: صلاح الدين حافظ، «حضارة العنف في مواجهة حضارة العنصرية،» جريدة الأهرام (القاهرة: 15 شباط/ فبراير 2006).

22. .Charles L. Nier, op. cit., 266

23. تاريخ بدء النفاذ 24 آب/ أغسطس 1962.

24. تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أنه «اعترافاً من الدول المتعاقدة بأن المسؤولية المهنية للمراسلين ولوكالات الأنباء تقتضيهم نقل الوقائع دون تمييز، ودون فصلها عن سياقها الحقيقي، وبالتالي تقتضيهم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتيسير التفاهم والتعاون بين الأمم، والإسهام في صيانة السلم والأمن الدوليين.

ولما كانت ترى أيضاً أن أخلاقيات المهنة تقتضي من جميع المراسلين ووكالات الأنباء، حين يثبت أن المعلومات التي نشروها أو نقلوها في بعض رسائلهم الإخبارية كانت كاذبة أو محرفة، أن يأخذوا بالعرف المعتاد فينقلوا بالوسائل ذاتها أو ينشروا تصحيحاً للرسالة الإخبارية المعنية».

25. انظر:

Susannah C. Vance, "The Permissibility of Incitement to Religious Hatred Offences under European Convention Principles," *Transnational Law and Contemporary Problems* (Spring 2004): 207.

26. انظر حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية جينيوسكي ضد فرنسا، الفقرة 25:

Giniewski v. Franc (Judgment of 31 January 2006, Application no. 644016/00), para. 52.

27. انظر الحكم السابق للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية جينيوسكي ضد فرنسا، الفقرة 43.

Giniewski v. Franc (Judgment of 31 January 2006, Application no. 644016/00), para. 43.

28. انظر حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية (إ) (أ) ضد تركيا، الفقرة 26:

A. v. Turkey (Judgment of 13 September 2005, Application no. 42571/98), para. 25.

29. انظر الحكم السابق للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية (إ) (أ) ضد تركيا، الفقرات 28– 30:

A. v. Turkey (Judgment of 13 September 2005, Application no. 42571/98), paras. 28-30.

30. Susannah C. Vance, op. cit., 203.

31. انظر:

Martin Burcharth, "A Cartoon in 3 Dimensions; Capture the Flag," *Sunday's New York Times*, at: <http://select.nytimes.com/gst/ abstract. html>

32. Susannah C. Vance, op. cit., 208.

33. انظر حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية وينجروف ضد المملكة المتحدة، الفقرة 53:

Wingrove v. the United Kingdom (Judgment of 25 February 1996, Report of Judgments and Decisions 1996-V), para. 53.

34. انظر الحكم السابق للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية جينيوسكي ضد فرنسا، الفقرة 44:

Giniewski v. Franc (Judgment of 31 January 2006, Application no. 644016/00), para. 44.

35. عبدالعزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص351.

36. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ص140.

37. انظر تفصيلاً لذلك: صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995)، ص181.

38. جعفر عبدالسلام، مرجع سابق، ص148. وانظر كذلك، علي إبراهيم، مرجع سابق، ص137.

39. البشري الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1986)، ص 402، نقلاً عن: محمد طلعت الغنيمي الغنيمي في التنظيم الدولي: النظرية العامة (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975)، ص319-321، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام (الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة نشر)، ص 254.

40. Martin Dixon, op. cit., 63.

41. انظر:

Jan Kolasa, "Some Remarks on the Concept of A Resolution and Decision of International Organization," in: Jerzy Makarczyk (ed.), *Essays in International Law in Honour of Judge Manfred Lachs* (The Hague, Martinus Nijhoff Publishers, 1984), 493.

42. للمزيد من التفصيل حول المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية للقانون الدولي: صلاح عامر، مرجع سابق ، ص179-180.

43. انظر:

Rebecca Wallace, *International Law*, 3rd ed. (London: Thomson/Sweet & Maxwell, 1997), 29.

44. انظر:

Ian Brownile, *Principles of Public International Law*, 4th ed. (New York: Oxford University Press, 1990),1.

45. انظر في نظام التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة: المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة.

46. Rebecca .Wallace, op. cit.,. 30.

47. Ibid., 29.

48. انظر:

Louis Henkin, et. al., eds., *International Law: Cases and Materials*, 3rd ed., (St. Paul, United States of America: West Publishing Co., 1993), 129.

49. انظر في ذلك الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا: Advisory Opinion on Namibia, ICJ Rep. 1971, p. 31، والرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية: Advisory Opinion on Western Sahara, ICJ Rep. 1965.

50. صلاح عامر، مرجع سابق، ص 422.

51. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 389.

52. للمزيد من المعلومات حول قرار مدير الإدعاء العام الدنماركي في قضية الرسوم المسيئة، انظر الموقع التالي: <http://www.rigsadvokaten.dk/ref.aspx?id=890>

53. للمزيد من التفصيل: صلاح الدين حافظ، مرجع سابق.

54. إننا نرى أن هذه القناعة تمثل أحد العناصر المتطلبة لقيام عرف دولي في هذا الشأن، انظر للمزيد من التفصيل حول كيفية نشأة العرف الدولي والعناصر المكونة له: صلاح عامر، مرجع سابق، ص 380-394.

55. انظر حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية جرينلاند الشرقية: Eastern Greenland Case, (1993), PCIJ Ser. A/B No. 53.

56. انظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية:

Nuclear Test Cases (Australia v. France, New Zealand v. France), 1974 ICJ Rep. 253.

57. انظر على سبيل المثال: تصريحات خافيير سولانا التي أدلى بها لقناة العربية بتاريخ 12 شباط/ فبراير 2006، والتي قرر من خلالها أن علاقة دول الاتحاد الأوربي تقوم على أساس الاحترام المتبادل المطلق، وأن ذلك الاحترام لا يتوقف عند حدود البلدان، وإنما يشمل جميع الأديان، وبشكل خاص فيما يعنينا هنا احترام الإسلام، وأنه لا يدافع عن فعل الرسامين والصحافة التي نشرت مثل هذا الفعل، وأنه يؤيد إيجاد قوانين أو مدونة سلوك من أجل حظر المس بالرموز المقدسة للديانات السماوية الثلاث، في:

< www.alarabia.net./Articles/2006/02/14/21123.htm>

58. يقرر فقيه القانون الدولي دي فيشر في ذلك أن القانون هو في حقيقته ضبط للسلوك الإنساني في نظام للقيم الاجتماعية والأخلاقية التي تشكل القانون، انظر: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 400.

59. البشري الشوربجي، «حقوق الطفل في الوثائق الدولية،» مجلة معهد القضاء، السنة الخامسة - العدد الحادي عشر (الكويت: أيار/ مايو 2006)، ص 74-85.

60. محمد السعيد الدقاق، رسالة حول النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1973)، ص 316.

61. المرجع السابق، ص 451.

62. انظر تفصيلاً لذلك: صلاح عامر، مرجع سابق، ص 146.

63. Ian Brownlie, 1990, op. cit., 32.

64. Roberto Ago, ILC Yearbook, 1970, vol. II, p. 306, para. 66(c).

65. معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في فيينا في 23 أيار/ مايو 1969.

66. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام، 2001)، ص 107.

67. عبدالعزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية، 1969)، ص 112.

68. حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح عامر، القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية، 1978)، ص 256.

69. انظر:

Anthony Aust, *Handbook of International Law* (New York: Cambridge University Press, 2005), 407.

70. Martin Dixon, op. cit., 63.

71. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 140.

72. انظر:

Draft Articles on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, *ILC's 2001 report*, (A/56/10), at: <http//www.un.org /law/ilc>

73. انظر:

James Crawford, *The International Law Commission's Articles on State Responsibility*, 1st ed. (United Kingdom: Cambridge University Press, 2002), 61.

74. انظر:

Ian Brownile, *Principles of Public International Law*, 6th ed. (New York: Oxford University Press, 1993), 422.

75. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الثاني في القانون الدولي المعاصر (عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997)، ص 159-160.

76. عبدالكريم علوان، المرجع السابق، ص 158.

77. Anthony Aust, op. cit., 407.

78. عبدالكريم علوان، مرجع سابق، ص 164.

79. Ian Brownile, op. cit., 434.

80. عبدالكريم علوان، مرجع سابق، ص 164.

81. Ian Brownile, op. cit., 507.

82. للمزيد من التفصيل حول قرار مدير الادعاء العام الدنماركي في قضية الرسوم المسيئة، انظر: عادل ماجد، «الالتزام بتجريم الإساءة للأديان في التشريعات الوطنية،» ندوة تجريم الإساءة للأديان في التشريعات الوطنية: الوضع في الدول الإسلامية والغربية، مرجع سابق.

83. Anthony Aust, op. cit., 418.

84. Ian Brownile, op. cit., 441-446.

85. لمزيد من التفصيل راجع: موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان <http://www.ohchr.org/arabic/bodies/chr/index.htm>

86. للمزيد من التفصيل حول تشكيل الجمعية العامة للأمم المتحدة واختصاصاتها: حسن نافعة، «الأمم المتحدة: الماضي والحاضر والمستقبل»، قضايا دبلوماسية، الجزء الأول (أبوظبي: معهد الإمارات الدبلوماسي، 2005)، ص 255-257.

87. المرجع السابق، ص 260.

88. تجدر الإشارة إلى أن الدنمارك إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأنها أعلنت قبولها بولاية المحكمة الجبرية في نظر جميع المنازعات التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام ذاته.

89. حسن نافعة، مرجع سابق، ص 260.

90. مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجان حقوق الإنسان المتخصصة.

91. حدد القانون الدولي من بين طرق تسوية المنازعات الدولية التفاوض بين الأطراف، والمساعي الحميدة من طرف ثالث بموجب منصبه الوظيفي(وهو الدور الذي يقوم به حالياً الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بقضية الرسوم المسيئة)، والتوفيق بين الأطراف، أو مباشرة إجراءات تقصي الحقائق. وتنص الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحل المنازعات حلاً سلمياً على أنه «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها».

92. انظر تفصيلاً لذلك: Louis Henkin, op. cit., 588-589

93. انظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية إنترهاندل: Interhandel Case (Switzerland v. U.S.), 1959, ICJ 6.

94. انظر:

Peter Malanczuk, Akehurst's Modern Introduction to International Law, 7th ed., (London, England: Routlege, 1997), 268.

95. تحرص النظم ذاتها أشد الحرص على تجريم سب أو قذف الأفراد أو نشر معلومات من شأنها المساس بسمعتهم أو الاعتداء على حياتهم الشخصية، وذلك كله وفقاً لنصوص قانونية محددة تضع الشروط اللازمة لقيام هذه الجرائم. كما تخول القوانين السارية في تلك الدول جهاتها القضائية سلطة مصادرة الصحف أو غيرها من المطبوعات التي يثبت أنها تنطوي على إساءة من هذا النوع.

96. Habib Siddiqui, op. cit.

97. قرر وكيل النيابة الدنماركي المختص بتاريخ 6 كانون الثاني/ يناير 2006 حفظ التحقيق بشأن الشكوى التي قدمتها المنظمات الإسلامية ضد صحيفة يلاندز بوسطن الدنماركية على سند من أن الرسوم التي تم نشرها محمية بقوانين حرية التعبير، ولا تشكل خرقاً لقوانين العنصرية أو ازدراء الأديان. وقد تأيد هذا القرار بقرار المدعي العام الدنماركي الصادر بتاريخ 15 مارس2006. انظر للمزيد من المعلومات في هذا الشأن: <www.rigsadvokaten.dk/ref.aspx?id=890>.

98. تم التوقيع عليها في روما بتاريخ 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950 من الدول الأعضاء في المجلس الأوربي، ومن بينها الدنمارك، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 أيلول/ سبتمبر 1953.

99. انظر:

Rudolf Bernhardt, "The European Court of Human Rights," in David Beatty (ed.), *Human Rights and Judicial Review* (Dordrecht, The Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers, 1994), 299.

100. Ibid., 316.

101. صدر القرار بتأييد 170 دولة، ومعارضة 4 دول هي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وجزر مارشال و بالاو، وامتناع 3 دول عن التصويت هي إيران وفنزويلا وبيلاروسيا.

102. للمزيد من المعلومات حول اختصاصات المجلس ومسؤولياته، انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/60/L.48 الصادر بدورتها الستين، بتاريخ 24 شباط/ فبراير 2006، في: <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=A/60/L.48>

103. Martin Burcharth, op. cit.

104. Ibid.

105. صلاح عامر، مرجع سابق، ص 917.

106. Anthony Aust, op. cit., 431.

107. الرأي ليوسف القرضاوي في لقاء بثته قناة الجزيرة حول موضوع حرية التعبير والثوابت الدينية، بتاريخ 26 شباط/ فبراير 2006، في:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/BDAC689F-C696-4890-A43C-1256ADFDA474>

108. في 3 أيار/ مايو 2007 ألقى المؤلف محاضرة بجامعة درهام بالمملكة المتحدة حول «تجريم الإساءة إلى الأديان: وجهات نظر عربية»، ركز فيها على المشاكل التي تثيرها مظاهر الإساءة إلى الأديان، والالتزام القانوني بحظر الإساءة إلى الأديان في التشريعات الوطنية، وأسباب اختلاف السياسة الجنائية في ذلك في الدول العربية والإسلامية عنها في الدول الغربية، وأهمية الحوار وتبادل الرأي في هذا الشأن، خاصة من منظور قانوني. لمزيد من التفاصيل انظر:

<http://www.dur.ac.uk/eclcy/events/eventlist>

109. صحيفة الرياض، العدد 13669 (الرياض: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005)، انظر:

<http://www.alriyadh.com/2005/11/26/article110674.html>

نبذة عن المؤلف

عادل ماجد: حاصل على درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي من جامعة أوترخت بهولندة، عام 1998.

يعمل مستشاراً بمحاكم الاستئناف بجمهورية مصر العربية، وهو معار حالياً مستشاراً بإدارة التعاون الدولي والتخطيط بوزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد عيّن في جمهورية مصر العربية وكيلاً للنائب العام عام 1985، ثم رئيساً للنيابة لدى محكمة النقض عام 1998، ثم انتدب للعمل بإدارة التشريع بوزارة العدل حتى نهاية عام 2002.

له عديد من المؤلفات المنشورة باللغتين العربية والإنجليزية حول موضوعات القانون الجنائي الدولي، والإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة، وحماية الضحايا، والتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومن أهمها: كتاب **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية** (القاهرة: الأهرام، 2001)، و«تداعيات التنازل عن الشكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،» **مجلة القانون الجنائي الدولي** (ليدن، هولندة، 2006). كما ألقى المؤلف عدداً من المحاضرات حول موضوعات القانون الجنائي الدولي في العالم العربي، والإرهاب الدولي، كان آخرها محاضرة حول «الالتزام بتجريم الإساءة إلى الأديان: وجهات نظر عربية» في أيار/ مايو 2007 بجامعة درهام بالمملكة المتحدة.

صدر من سلسلة «دراسات استراتيجية»

العدد	المؤلف	العنوان
1.	جيمس لي ري	الحروب في العالم: الاتجاهات العالمية ومستقبل الشرق الأوسط
2.	ديفيد جارنم	مستلزمات الردع: مفاتيح التحكم بسلوك الخصم
3.	هيثم الكيلاني	التسوية السلمية للصراع العربي - الإسرائيلي وتأثيرها في الأمن العربي
4.	هوشانج أمير أحمدي	النفط في مطلع القرن الحادي والعشرين: تفاعل بين قوى السوق والسياسة
5.	حيدر بدوي صادق	مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصالي الحديث: البعد العربي
6.	هيثم الكيلاني	تركيا والعرب: دراسة في العلاقات العربية التركية
7.	سمير الزبن ونبيل السهلي	القدس معضلة السلام
8.	أحمد حسين الرفاعي	أثر السوق الأوربية الموحدة على القطاع المصرفي الأوربي والمصارف العربية
9.	سامي الخزندار	المسلمون والأوربيون: نحو أسلوب أفضل للتعايش
10.	عوني عبدالرحمن السبعاوي	إسرائيل ومشاريع المياه التركية: مستقبل الجوار المائي العربي
11.	نبيل السهلي	تطور الاقتصاد الإسرائيلي 1948 - 1996
12.	عبدالفتاح الرشدان	العرب والجماعة الأوربية في عالم متغير

13. ماجد كيّالي — المشروع «الشرق أوسطي»: أبعاده - مرتكزاته - تناقضاته
14. حسين عبدالله — النفط العربي خلال المستقبل المنظور: معالم محورية على الطريق
15. مفيد الزيدي — بدايات النهضة الثقافية في منطقة الخليج العربي في النصف الأول من القرن العشرين
16. عبدالمنعم السيد علي — دور الجهاز المصرفي والبنك المركزي في تنمية الأسواق المالية في البلدان العربية
17. ممدوح محمود مصطفى — مفهوم «النظام الدولي» بين العلمية والنمطية
18. محمد مطر — الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية كشرط لانضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية
19. أمين محمود عطايا — الاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية
20. سالم توفيق النجفي — الأمن الغذائي العربي: المتضمنات الاقتصادية والتغيرات المحتملة (التركيز على الحبوب)
21. إبراهيم سليمان المهنا — مشروعات التعاون الاقتصادي الإقليمية والدولية مجلس التعاون لدول الخليج العربية: خيارات وبدائل
22. عماد قدورة — نحو أمن عربي للبحر الأحمر
23. جلال عبدالله معوض — العلاقات الاقتصادية العربية - التركية
24. عادل عوض وسامي عوض — البحث العلمي العربي وتحديات القرن القادم: برنامج مقترح للاتصال والربط بين الجامعات العربية ومؤسسات التنمية
25. محمد عبدالقادر محمد — استراتيجية التفاوض السورية مع إسرائيل
26. ظاهر محمد صكر الحسناوي — الرؤية الأمريكية للصراع المصري - البريطاني: من حريق القاهرة حتى قيام الثورة

27. صالح محمود القاسم — الديمقراطية والحرب في الشرق الأوسط خلال الفترة 1945 - 1989
28. فايز سارة — الجيش الإسرائيلي: الخلفية، الواقع، المستقبل
29. عدنان محمد هياجنة — دبلوماسية الدول العظمى في ظل النظام الدولي تجاه العالم العربي
30. جلال الدين عزالدين علي — الصراع الداخلي في إسرائيل: (دراسة استكشافية أولية)
31. سعد ناجي جواد وعبدالسلام إبراهيم بغدادي — الأمن القومي العربي ودول الجوار الأفريقي
32. هيل عجمي جميل — الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية: الحجم والاتجاه والمستقبل
33. كمال محمد الأسطل — نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
34. عصام فاهم العامري — خصائص ترسانة إسرائيل النووية وبناء «الشرق الأوسط الجديد»
35. علي محمود العائدي — الإعلام العربي أمام التحديات المعاصرة
36. مصطفى حسين المتوكل — محددات الطاقة الضريبية في الدول النامية مع دراسة للطاقة الضريبية في اليمن
37. أحمد محمد الرشيدي — التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة
38. إبراهيم خالد عبدالكريم — الاستراتيجية الإسرائيلية إزاء شبه الجزيرة العربية
39. جمال عبدالكريم الشلبي — التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن
40. أحمد سليم البرصان — إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وحرب حزيران/ يونيو 1967

.41	حسن بكر أحمد	العلاقات العربية – التركية بين الحاضر والمستقبل
.42	عبدالقادر محمد فهمي	دور الصين في البنية الهيكلية للنظام الدولي
.43	عوني عبدالرحمن السبعاوي وعبدالجبار عبد مصطفى النعيمي	العلاقات الخليجية – التركية: معطيات الواقع، وآفاق المستقبل
.44	إبراهيم سليمان مهنا	التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية: أبعاد وآثار على التنمية المستدامة
.45	محمد صالح العجيلي	دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة في الجغرافيا السياسية
.46	موسى السيد علي	القضية الكردية في العراق: من الاستنزاف إلى تهديد الجغرافيا السياسية
.47	سمير أحمد الزبن	النظام العربي: ماضيه، حاضره، مستقبله
.48	الصوفي ولد الشيباني ولد إبراهيم	التنمية وهجرة الأدمغة في العالم العربي
.49	باسيل يوسف باسيل	سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان
.50	عبدالرزاق فريد المالكي	ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة: أسبابه واتجاهاته – مخاطره وحلوله (دراسة ميدانية)
.51	شذا جمال خطيب	الأزمة المالية والنقدية في دول جنوب شرقي آسيا
.52	عبداللطيف محمود محمد	موقع التعليم لدى طرفي الصراع العربي – الإسرائيلي في مرحلة المواجهة المسلحة والحشد الأيديولوجي
.53	جورج شكري كتن	العلاقات الروسية – العربية في القرن العشرين وآفاقها
.54	علي أحمد فياض	مكانة حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني
.55	مصطفى عبدالواحد الولي	أمن إسرائيل: الجوهر والأبعاد
.56	خيرالدين نصر عبدالرحمن	آسيا مسرح حرب عالمية محتملة
.57	عبدالله يوسف سهر محمد	مؤسسات الاستشراق والسياسة الغربية تجاه العرب والمسلمين

.58	علي أسعد وطفة	واقع التنشئة الاجتماعية واتجاهاتها: دراسة ميدانية عن محافظة القنيطرة السورية
.59	هيثم أحمد مزاحم	حزب العمل الإسرائيلي 1968 - 1999
.60	منقذ محمد داغر	علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها: (حالة دراسية من دولة عربية)
.61	رضا عبدالجبار الشمري	البيئة الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاستراتيجية المطلوبة
.62	خليل إسماعيل الحديثي	الوظيفية والنهج الوظيفي في نطاق جامعة الدول العربية
.63	علي سيد فؤاد النقر	السياسة الخارجية اليابانية دراسة تطبيقية على شرق آسيا
.64	خالد محمد الجمعة	آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية
.65	عبدالخالق عبدالله	المبادرات والاستجابات في السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة
.66	إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي	التعليم والهوية في العالم المعاصر (مع التطبيق على مصر)
.67	الطاهرة السيد محمد حمية	سياسات التكيف الاقتصادي المدعمة بالصندوق أو من خارجه: عرض للدراسات
.68	عصام سليمان الموسى	تطوير الثقافة الجماهيرية العربية
.69	علي أسعد وطفة	التربية إزاء تحديات التعصب والعنف في العالم العربي
.70	أسامة عبدالمجيد العاني	المنظور الإسلامي للتنمية البشرية

71. حمد علي السليطي — التعليم والتنمية البشرية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: دراسة تحليلية
72. سرمد كوكب الجميل — المؤسسة المصرفية العربية: التحديات والخيارات في عصر العولمة
73. أحمد سليم البرصان — عالم الجنوب: المفهوم وتحدياته
74. محمد عبدالمعطي الجاويش — الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط
75. مازن خليل غرايبة — المجتمع المدني والتكامل: دراسة في التجربة العربية
76. تركي راجي الحمود — التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في دولة قطر (دراسة ميدانية)
77. أبوبكر سلطان أحمد — التحول إلى مجتمع معلوماتي: نظرة عامة
78. سلمان قادم آدم فضل — حق تقرير المصير: طرح جديد لمبدأ قديم دراسة لحالات أريتريا - الصحراء الغربية - جنوب السودان
79. ناظم عبدالواحد الجاسور — ألمانيا الموحدة في القرن الحادي والعشرين: صعود القمة والمحددات الإقليمية والدولية
80. فيصل محمد خير الزراد — الرعاية الأسرية للمسنين في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة نفسية اجتماعية ميدانية في إمارة أبوظبي
81. جاسم يونس الحريري — دور القيادة الكاريزمية في صنع القرار الإسرائيلي: نموذج بن جوريون
82. علي محمود الفكيكي — الجديد في علاقة الدولة بالصناعة في العالم العربي والتحديات المعاصرة

.83	عبدالمنعم السيد علي	العولمة من منظور اقتصادي وفرضية الاحتواء
.84	إبراهيم مصحب الدليمي	المخدرات والأمن القومي العربي: (دراسة من منظار سوسيولوجي)
.85	سيار كوكب الجميل	المجال الحيوي للخليج العربي: دراسة جيواستراتيجية
.86	منار محمد الرشواني	سياسات التكيف الهيكلي والاستقرار السياسي في الأردن
.87	محمد علي داهش	اتجاهات العمل الوحدوي في المغرب العربي المعاصر
.88	محمد حسن محمد	الطاقة النووية وآفاقها السلمية في العالم العربي
.89	رضوان السيد	مسألة الحضارة والعلاقة بين الحضارات لدى المثقفين المسلمين في الأزمنة الحديثة
.90	هوشيار معروف	التنمية الصناعية في العالم العربي ومواجهة التحديات الدولية
.91	محمد الدعمي	الإسلام والعولمة: الاستجابة العربية - الإسلامية لمعطيات العولمة
.92	أحمد مصطفى جابر	اليهود الشرقيون في إسرائيل: جدل الضحية والجلاد
.93	هاني أحمد أبوقديس	استراتيجيات الإدارة المتكاملة للموارد المائية
.94	محمد هشام خواجكية وأحمد حسين الرفاعي	القطاع الخاص العربي في ظل العولمة وعمليات الاندماج: التحديات والفرص
.95	ثامر كامل محمد ونبيل محمد سليم	العلاقات التركية - الأمريكية والشرق الأوسط في عالم ما بعد الحرب الباردة
.96	مصطفى عبدالعزيز مرسي	الأهمية النسبية لخصوصية مجلس التعاون لدول الخليج العربية

97. علي مجيد الحمادي — الجهود الإنمائية العربية وبعض تحديات المستقبل
98. آرشاك بولاديان — مسألة أصل الأكراد في المصادر العربية
99. خليل إبراهيم الطيار — الصراع بين العلمانية والإسلام في تركيا
100. جهاد حرب عودة — المجلس التشريعي الفلسطيني للمرحلة الانتقالية: نحو تأسيس حياة برلمانية
101. محمد علي داهش ورواء زكي يونس — اتحاد المغرب العربي ومشكلة الأمن الغذائي: الواقع ومتطلبات المستقبل
102. عبدالله المجيدل — حقوق الطفل الاجتماعية والتربوية: دراسة ميدانية في سوريا
103. حسام الدين ربيع الإمام — البنك الدولي والأزمة المائية في الشرق الأوسط
104. شريف طلعت السعيد — مسار التجربة الحزبية في مصر (1974 - 1995)
105. علي عباس مراد — مشكلات الأمن القومي: نموذج تحليلي مقترح
106. عمار جفال — التنافس التركي - الإيراني في آسيا الوسطى والقوقاز
107. فتحي درويش عشيبة — الثقافة الإسلامية للطفل والعولمة
108. عدي قصيور — حماية حقوق المساهمين الأفراد في سوق أبوظبي للأوراق المالية
109. عمر أحمد علي — جدار الفصل في فلسطين: فكرته ومراحله - آثاره - وضعه القانوني
110. محمد خليل الموسى — التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي
111. محمد فايز فرحات — مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعملية التكامل في منطقة المحيط الهندي: نحو سياسة خليجية جديدة

قواعد النشر

أولاً: القواعد العامة

1. تقبل البحوث ذات الصلة بالدراسات الاستراتيجية، وباللغة العربية فقط.
2. يشترط ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدم للنشر في جهات أخرى.
3. يراعى في البحث اعتماد الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.
4. يتعين ألا يزيد عدد صفحات البحث على 40 صفحة مطبوعة (A4)، بما في ذلك الهوامش، والمراجع، والملاحق.
5. يقدم البحث مطبوعاً بعد مراجعته من الأخطاء الطباعية في نسخة ورقية واحدة أو عبر البريد الإلكتروني.
6. يرفق الباحث بياناً موجزاً بسيرته العلمية، وعنوانه بالتفصيل، ورقمي الهاتف والفاكس (إن وجد)، وعنوان بريده الإلكتروني.
7. على الباحث أن يقدم موافقة الجهة التي قدمت له دعماً مالياً، أو مساعدة علمية (إن وجدت).
8. تكتب الهوامش بأرقام متسلسلة، وتوضع في نهاية البحث.
9. توضع الجداول والرسوم البيانية في متن البحث حسب السياق، ويتم تحديد مصادرها أسفلها.
10. تقوم هيئة التحرير بمراجعة البحث، وتعديل المصطلحات بالشكل الذي لا يخل بمحتوى البحث أو مضمونه.

11. يراعى عند كتابة الهوامش توافر البيانات التوثيقية التالية جميعها وبالترتيب نفسه:

الكتب: المؤلف، عنوان الكتاب (مكان النشر: دار النشر، سنة النشر)، الصفحة.
الدوريات: المؤلف، «عنوان البحث»، اسم الدورية، العدد (مكان النشر: تاريخ النشر)، الصفحة.

12. يقدم المركز لمؤلف البحث المجاز نشره مكافأة مالية قدرها 1500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى إهدائه خمس نسخ من البحث عند الانتهاء من طباعته بشكله النهائي.

ثانياً: إجراءات النشر

1. ترسل البحوث والدراسات باسم رئيس تحرير «**دراسات استراتيجية**».
2. يتم إخطار الباحث بما يفيد وصول بحثه خلال شهر من تاريخ التسلم.
3. إذا حاز البحث الموافقة الأولية لهيئة التحرير، ترسل اتفاقية النشر الخاصة بالسلسلة إلى الباحث لتوقيعها.
4. يرسل البحث إلى ثلاثة محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث.
5. يخطر الباحث بقرار صلاحية البحث للنشر من عدمه خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تسلم اتفاقية النشر من الباحث.
6. في حالة ورود ملاحظات من المحكمين، ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة، على أن تعاد خلال مدة أقصاها شهران.
7. تصبح البحوث والدراسات المنشورة ملكاً لمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ولا يحق للباحث إعادة نشرها في مكان آخر دون الحصول على موافقة كتابية من المركز.
8. المركز غير مسؤول عن إرجاع البحوث التي يتقرر الاعتذار عن عدم نشرها ضمن السلسلة، كما أنه غير ملزم بإبداء أسباب عدم النشر.



قسيمة إشتراك في سلسلة

«دراسات استراتيجية»

الاسم : ....

المؤسسة : ....

العنوان : ....

ص. ب : .... المدينة : ....

الرمز البريدي : ....

الدولة : ....

هاتف : .... فاكس : ....

البريد الإلكتروني : ....

بدء الاشتراك: (من العدد: .... إلى العدد : ....)

رسوم الاشتراك*

للأفراد:	220 درهماً	60 دولاراً أمريكياً
للمؤسسات:	440 درهماً	120 دولاراً أمريكياً

- ☐ للاشتراك من داخل الدولة يقبل الدفع النقدي، والشيكات، والحوالات النقدية.
- ☐ للاشتراك من خارج الدولة تقبل فقط الحوالات المصرفية، مع تحمل المشترك تكاليف التحويل.
- ☐ في حالة الحوالة المصرفية، يرجى تحويل قيمة الاشتراك إلى حساب مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية رقم 1950050565 ـ بنك أبوظبي الوطني ـ فرع الخالدية، ص. ب: 46175 أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ☐ يمكن الاشتراك عبر موقعنا على الإنترنت (www.ecssr.ae) باستعمال بطاقتي الائتمان Visa وMaster Card.

لمزيد من المعلومات حول آلية الاشتراك يرجى الاتصال:

قسم التوزيع والمعارض

ص.ب: 4567 أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 4044445 (9712) فاكس: 4044443 (9712)

البريد الإلكتروني: books@ecssr.ae

الموقع على الإنترنت: http://www.ecssr.ae

* تشمل رسوم الاشتراك الرسوم البريدية، وتغطي تكلفة اثني عشر عدداً من تاريخ بدء الاشتراك.



ISBN 9948-00-901-0



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص.ب. 4567 - أبوظبي - إ.ع.م. - هاتف: 4044541 -2- 971- فاكس: 4044542 -2- 971- E-mail: pubdis@ecssr.ae